



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية التاسعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 03 أبريل 2006

# فهرس

- دراسة مشروعى :
- القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثمارى.
- القانون الذى يلغى الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة.
- ملحق الجلسة.

## محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الاثنين 03 أبريل 2006 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - مراد مدلسي، وزير المالية.

- الهاشمي جعبوب، وزير التجارة.

- عبد العزيز زباري وزير العلاقات مع البرلمان.

وأغتنم هذه الفرصة لأقدم لكم، بصفة موجزة هدف مشروع هذا القانون ومحتواه.

1- الهدف : يتفرع الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون إلى محورين أساسيين :

أولا/ تطوير نشاط رأسمال الاستثمار كمورد إضافي وكبديل لتمويل النشاط الاقتصادي والنمو مقارنة بالتمويل البنكي و/أو الميزانياتي.

ثانيا/ الاستجابة إلى الحاجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها :

- إنضاج المشروع (la maturation) .

- الإنشاء،

- التنمية،

- الإحالة إن دعت ضرورة إلى ذلك.

لهذا الهدف أهمية خاصة عندما نعرف الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث الثروة ومناصب الشغل، وأكثر من ذلك في تطوير الإبداع بصفة عامة، علما أن لهذا الأخير دورا تاريخيا في إنشاء مثل هذه الشركات. كما نعلم أن الإبداع في سنوات الخمسينات أو بداية الستينات أعتبر في أمريكا المبرر الأساسي لتطوير مثل هذه الشركات والتي أصبحت رائدة بالنسبة إلى الاستثمار في أمريكا وغيرها، وربما سنعود للحديث عن هذه التجربة لاحقا لنستخلص منها العبر إن شاء الله، وتكمن العبرة الأولى في تقديم هذا المشروع أمام مجلسكم الموقر.

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.

الجلسة مفتوحة.

مرحبا بكم جميعا.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم تقديم مشروع القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري ومناقشته، ومشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليعرض علينا مشروع القانون، فليتنفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء،

سيداتي، سادتي نواب المجلس الشعبي الوطني،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة هذه الدورة خصصت هذه الجلسة العامة لدراسة مشروع القانون المتعلق بشركات رأسمال الاستثمار. اسمحو لي، سيداتي، سادتي النواب، أن أتوجه إليكم بشكري الخالص على العمل الجيد والقيم الذي قمتم به على مستوى اللجنة، وبصفة أوسع، على العناية المستمرة التي تولونها قطاع المالية.

الأربعة الأساسية الآتية :

1- تحرير نسبة 50٪ من رأس المال عوض نسبة 25٪ المنصوص عليها في القانون التجاري.

2- يحدد المستوى الأدنى لرأس مال من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب نص تنظيمي، الذي يمكن تحديده مثلا بمبلغ 500.000 دج أو أكثر بقليل.

3- تخضع ممارسة هذا النشاط إلى رخصة يمنحها وزير المالية تقوم على أساس تكوين ملف يتضمن كل المعطيات التي تضمن ظروف تأسيس الشركة خاصة تلك المتعلقة بقدرة المسيرين والمؤسسين المهنية.

4- يضع هذا القانون شركات رأسمال الاستثمار تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومتابعتها، ويفرض عليها بعض القواعد التي تعرف بقواعد الحذر التي ينبغي احترامها عند أخذ المساهمات والاقتراض وهي كالاتي :

- لا يمكن لتلك الشركات أن تحوز أكثر من نسبة 49٪ من رأسمالها في المؤسسة نفسها.

- لا يمكن لهذه الشركات أن توظف أكثر من نسبة 15٪ من رأسمالها في نفس المؤسسة الواحدة.

- لا يمكن أن تتدخل في المساهمة إلا على أساس اتفاق المساهمة.

- لا يمكنها أن تقوم بقرض يفوق نسبة 10٪ من رؤوس أموالها الخاصة الصافية.

أخيرا، يمكن مشروع هذا القانون هذا النوع من الشركات من استفادة الامتيازات الجبائية والمتعلقة خاصة بالأرباح ويحقوق التسجيل، وتعتبر هذه الامتيازات عنصرا قويا في هذا المشروع الذي بني في كثير من الأحيان وفق تجربة دولية كما سبق وأن ذكرت.

في الختام، يأتي وضع الإطار القانوني لشركات رأسمال الاستثمار في سياق ملائم يتميز لا سيما :

- بوضعية الاقتصاد الكلي المستقر ماليا مع مستوى نمو نسبته تفوق 5٪ وقريب من 6٪.

- بإطار قانوني يشجع الاستثمار أكثر فأكثر ويحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكمن حظوظ نظامنا المالي البنكي في الأخذ بعين الاعتبار القدرة على تطوير الوسائل المالية المكيفة مع حاجات هذا الصنف الخاص من المؤسسات.

2- السياق : بالنسبة إلى سياق مشروع هذا القانون، فيتمحور الفضاء المالي اليوم أساسا حول البنوك العمومية، ونشاط رأسمال الاستثمار محدود جدا، إذ يمارس بصفة أساسية من قبل مؤسستين فقط المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للاستثمار (Finalep) (Sofnace) .

كما أن المؤسسات الموجودة تخضع إلى عدد من الضغوط المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية في صنف التمويل المنجز وكذلك في النسبة الحذرة (Taux de risque/Prudence) المرتقبة. وهكذا سيسمح إعداد إطار قانوني وجبائي في الوقت نفسه بتأطير نشاط رأسمال الاستثمار لهذا النوع من الشركات بالتخلص من هذه الضغوط الموجودة اليوم خاصة على مستوى الفضاء المصرفي.

3- المحتوى : أما عن محتوى مشروع قانون شركات رأسمال الاستثمار، فيعرف بأنه مساهمة قوية في الرأس المال الاجتماعي، وفي كل عملية تكمن في حصص الأموال الخاصة وشبه الخاصة في مؤسسات في طور الإنشاء والتنمية والتحويل أو في طور الخصخصة إن كان الأمر واقعا.

وتكون كفاءات تدخل شركة رأسمال الخطر أو رأسمال الاستثمار في :

- تحويل رأسمال الخطر إلى رأسمال ابتدائي قبل إنشاء المؤسسة.

- رأسمال إنشاء في مرحلة إنشاء المؤسسة.

- رأسمال التنمية في حالة وجود فرص تنمية قدرات المؤسسات.

- رأسمال تحويل إعادة شراء مؤسسة من قبل ممتلك داخلي أو خارجي.

- وإعادة شراء مساهمات و/أو الحصص الاجتماعية التي يحوزها رأسمال مستثمر آخر.

يجب أن تكون شركة رأسمال الاستثمار في شكل شركة أسهم تخضع إلى القانون التجاري بصفة عامة مع استثناءات أهمها

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير، أحيل الكلمة دون إطالة إلى مقرر اللجنة.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي زملائي النواب،

ممثلو وسائل الإعلام،

تحية طيبة وبعد،

فيما يأتي التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، عكفت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، على دراسة أحكام مشروع القانون، حيث استمعت إلى معالي وزير المالية، السيد مراد مدلسي، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا مستفيضا عن مضمون مشروع القانون وأهدافه. كما وسعت اللجنة استشاراتها في هذا الإطار، بالاستماع إلى عرض الخبير الاقتصادي الدولي، السيد عبد الرحمان بلحفصي، والمدير العام للمؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للاستثمار والمساهمة (Finalep).

تعتبر شركة الرأسمال الاستثماري أحد الأساليب والأنماط الاستثمارية البديلة لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية ودعم نموها، وهو نمط معمول به في كثير من الدول لاسيما منها المتطورة التي جنت قيما مضافة معتبرة لاقتصادياتها. كما يعد صيغة تمويلية مكملة للتمويل البنكي العادي، وهو موجه أساسا لدعم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلافا للبنوك التي تتولى تمويل الدورة الاقتصادية.

تقوم شركة الرأسمال الاستثماري، التي تأخذ شكل شركة أسهم وتحكمها قواعد القانون التجاري، بعمليات استثمارية بواسطة أموالها الخاصة أو أموال مستثمرين آخرين، عموميين أو

- بوجود هيكل قاعدي للسوق المالية في طريق العصرية، وابتداء من شهر يونيو سيكون لنا موعد مع انطلاق نظام الدفع الجديد إن شاء الله الذي سبق الحديث عنه كثيرا في السابق.

ويتمحور مشروع القانون المقترح من جانبه في جملة من التسهيلات الممنوحة وكذلك ضمانات تسمح للمؤسسات بالحصول على امتيازات عديدة من بينها :

- تعزيز الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها على الاستدانة.

- تقليص أجل دراسة الملف وأجل الرد مقارنة بالتمويل الكلاسيكي.

- تقديم المساعدة والاستشارة، وهذا أمر له أهمية كبيرة، لأنه عند مقارنة شركات الاستثمار بالبنوك، نجد شركات الاستثمار مبنية على قدمين يتمثل الأول في الأموال والثاني في المعرفة، وازدواج هذين الأمرين يسمح لهذه الشركات بدفع عجلة بعض المشاريع نحو الأمام خاصة منها تلك التي لا يحوز أصحابها على ضمانات ولا يستطيعون تمويلها بصفة عادية ووفق الطريقة الكلاسيكية أي الطريقة المصرفية أو البنكية.

وكما سبق الذكر تقليص أجل دراسة الملف الذي يعتبر طويلا على مستوى البنوك وأجل الرد مقارنة بتمويل البنوك وتقديم المساعدة والاستشارة، وكذلك ستكون التكلفة بالنسبة إلى شركات الاستثمار أقل من التكلفة المعتمدة في النظام المصرفي وهو أمر مهم جدا.

كخلاصة فيما يتعلق بالمستثمر الذي لم تكن لديه أية إمكانيات فإن مردودية التوظيفات أصبحت كبيرة عبر شركات رأسمال الاستثمار كونها تستفيد عددا كبيرا من التشجيعات والامتيازات خاصة الجبائية منها.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السادة الوزراء،

سيداتي سادتي نواب المجلس الشعبي الوطني المحترم،

سيداتي، سادتي.

يندرج مشروع القانون الذي أتشرف بتقديمه لكم في إطار الإصلاح المالي والبنكي الذي كان موضوع عرض شامل في يوم دراسي قمتم بتنظيمه لهذا الغرض. أشكر لكم مرة أخرى هذا الجهد الجبار، شكرا.

التي كثيرا ما تواجه إشكالية الدعم المالي، فهي ترى أن تحقيق فعالية هذا الإطار مرهون بتهيئة الشروط الملائمة لهذه الممارسة النوعية مثل الأرضية القانونية التي تتحكم في قانون الشركات، لاسيما ما يتعلق بالمنازعات والنظام الجبائي وتقييم الأخطار، فضلا عن وجود سوق مالية نشطة تطعها الكفاءة والاحترافية.

هكذا، ويعد دراسة مستفيضة لجملة الأحكام التي تضمنها مشروع القانون، بادرت للجنة إلى إدخال جملة من التعديلات الشكلية التي شملت أغلبية مواد مشروع القانون، وتمثلت في تكريس المفاهيم والمصطلحات المتداولة قانونا، خاصة القانون التجاري. وكذا تصويبات لغوية ضمانا لاستقامة المعنى المتوخى من الأحكام، إلى جانب تعديلات موضوعية شملت المواد 13 و14 و27.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري المعروض عليكم للمناقشة والإثراء، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر، دون إطالة، نبدأ بمقائمة المتدخلين، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر ماضي، فليفضل.

**السيد لخضر ماضي :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،  
أسرة الإعلام السلام عليكم.

خاضت الجزائر بشكل واسع منذ الثمانينات في تحقيق مشروع الإصلاحات الاقتصادية وتتمثل الأهداف المسطرة في تجسيد مبدأ اقتصاد السوق المفتوح والسوق التنافسي.

عرفت الإصلاحات التي تم الخوض فيها تقدما هاما إلا أن هناك نقاطا سوداء ماتزال رغم التوازن الذي بلغه اقتصادنا مثلا :

- ارتفاع نسبة البطالة.
- تأخر إعادة بعث الاقتصاد، حيث ماتزال بخطى بطيئة.
- تأخر طرق تمويل البنوك والهيئات المصرفية وقدمها.

خواص، وفق أشكال التدخل المحددة قانونا (مخاطرة وتأسيس ونمو... إلخ)، والمدونة ضمن اتفاقية تضبط مختلف جوانب العملية الاستثمارية بما فيها انسحاب الشركة المعنية.

تخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى شروط أساسية منها، على وجه الخصوص، الرخصة المسبقة من الوزير المكلف بالمالية، وحدود حيازة الأسهم، والاحترافية، فضلا عن رقابة محافظ الحسابات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تستفيد شركة الرأسمال الاستثماري أيضا من مزايا جبائية نظرا إلى خصوصيات نشاطها سيما من حيث المساهمة في تحسين مردودية المؤسسة.

ولتفادي أية مخاطرة في مجال تمويل العمليات الاستثمارية، فإن هذه الشركات تلجأ عموما إلى توزيع تمويلاتها على عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تنويع الاستثمارات من جهة، وتوزيع المخاطر وتقاسمها من جهة أخرى.

وهي بذلك تؤدي دور الشريك القريب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتطلع إلى مشاريع ذات مردودية وفعالية مؤكدة، سيما في ظل المنافسة والتنافسية التي تطبع السوق الاقتصادية. وخارج الموارد المالية التي تحوزها شركة الرأسمال الاستثماري وتوظفها في تدعيم الأموال الخاصة للمؤسسة، فهي تقدم خدمات متنوعة، ذات مردودية عالية.

وضمن منظور انفتاح السوق المالية، وما يقتضيه من عصرنة في التسيير وتنويع للصبغ التمويلية الضرورية لتغطية أنشطة اقتصادية مستجدة، وباعتبار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قطبا اقتصاديا كفيلا بدعم النمو الشامل، بفعل مساهمتها في تكوين الناتج الداخلي الخام وتوفير مناصب شغل، فإن تدخل هذا النوع من الشركات لا يمكن، في نظر اللجنة، إلا أن يساعد هذه المؤسسات خلال مختلف مراحل حياتها، ويرافق نشاطها بالدعم والخبرة التقنية، وهو ما يضيء دون شك قيمة مضافة على الاقتصاد الوطني ويمنح هذه المؤسسات القدرة على خوض سوق المنافسة المحلية والدولية.

وإذ تسجل اللجنة ضرورة وأنية هذا الإطار التشريعي الذي يعزز المنظومة المالية لاسيما اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة".

وبذلك، فإن الرأسمال الاستثماري يتحمل المخاطر في مجال إنتاج السلع والخدمات من قبل المستثمرين بالرأسمال، الذين يقبلون بالتحويل إلى أصحاب أسهم في شركات تتوفر على قدرات نمو وريحية عالية، دون أن تكون لهم ضمانات لتغطية المخاطر المحتملة، حسب المعطيات المتوفرة من عناصر الملف، فإن هذا الأسلوب الجديد للتمويل الذي تنظمه أحكام مشروع القانون يتميز بخصائص إيجابية من بينها مرونة كبيرة في التعامل مع العملية التمويلية للاقتصاد الوطني، مرونة لا تتوفر في الوسائل الكلاسيكية، عن طريق البنوك العاملة، التي تواجه المعايير الاحتياطية ومقتضيات ضمان تمويلها، وبالتالي، فإنها (أي البنوك) تجد مصاعب في حشد الموارد الملائمة لتمويل المؤسسات التي تتمتع بقدرة عالية لكنها لا تتوفر على أصول مادية كافية مثلما هو الحال بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار الاقتصاد الناشئ.

إن هذا الأسلوب الذي سيدخله مشروع القانون موضوع النقاش على المنظومة التشريعية المالية الجزائرية يضاف إلى الأساليب المعتادة، وبالتالي فإنه يوفر إمكانيات أخرى تجعل المستثمر في مركز اختيار لما هو أنسب له من ميكانيزمات للتمويل. وعليه، فإن الرأسمال الاستثماري يمكن اعتباره عنصر إثراء وتنوع.

كذلك فإن شركات الرأسمال الاستثماري قد تمت تجربته من قبل دول ذات اقتصاد قوي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أعطى نتائج مشجعة، وإن بلدانا أخرى مثل تونس قد سبقتنا إلى سن تشريعات تنظم هذا النوع من النشاط لما فيه من فوائد جمة.

تبدو أيضا أهمية التمويل عن طريق الرأسمال الاستثماري في قدرته على حشد إمكانيات معتبرة من الموارد المالية الخاصة منها والعامة، الوطنية منها والأجنبية لصالح النمو الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المكانة المرموقة في دفع عجلة التنمية من جهة وامتصاص العدد الهائل من اليد العاملة من جهة أخرى.

لهذه الأسباب بات من الضروري دعم إعادة الهيكلة الصناعية والخصخصة والبحث عن أساليب حديثة بديلة لتمويل الاقتصاد في ظل الارتياح المالي الذي تعرفه بلادنا. بالإضافة إلى تحديث القطاع المالي الذي لم يعط ثماره حتى الآن إذ تلجأ بلادنا إلى شركات الرأسمال الاستثماري لكن هناك أسئلة تطرح من حيث التعريف هل : هل أن شركة الرأسمال الاستثماري عبارة عن معول بديل للبنوك؟ وهي يكفي اقتباس نظام معين نجح في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأخرى هو لذلك سينجح بالضرورة في الجزائر في ظل اختلاف المعطيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؟

لذا يجب وضع إطار قانوني شامل ودقيق حتى نضمن النجاح لهذا المشروع، لأنه لا يكفي استيراد القوانين بقدر ما يجب علينا تكييفها وتنفيذها في أطر سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة ببلادنا.

كما أننا ملزمون بوضع أطر قانونية تحدد من لهم الحق ليس فقط في تأسيس شركة الرأسمال الاستثماري بل الأولوية وفق معايير أكثر دقة، ممن ذكروا في مشروع هذا القانون. إنه لا يكفي اقتصاد كل مؤسسات سبق لها أن كانت محل متابعة قضائية، بل إعطاء الأولوية لأصحاب الأموال ذوو الأقدمية وليس لأصحاب الريح السريع. وشكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد لخضر ماضي، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل عمري، فليتفضل.

**السيد خليل عمري :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم.

سيدي الرئيس،  
معالي الوزراء،  
زملائي النواب،  
أيها السادة،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعرف الرأسمال الاستثماري، حسب المادة الثانية من مشروع القانون المعروض علينا بأنه "المشاركة في رأسمال الشركة وفي

إن ما جاء في مشروع القانون من أهداف كبيرة لهذا المشروع منها :

- البحث عن الوسائل البديلة لتمويل النشاط الاقتصادي والنمو،
- الخروج من الأسلوب الغالب للاستدانة أو الاعتماد على الميزانية العمومية،
- التخلي عن الأشكال غير المنتجة من توظيف عملية الادخار. لا يمكن أن نمر عليها دون تمييزها وتأكيد وجهاتها.

كما أن العمل على تجاوز العراقيل والعوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية من خطوة إنشائها مروراً بإنجازها ومشاكل العقار الصناعي وتمويل عملياتها بسبب العراقيل البيروقراطية وبطء وتيرتها لدى البنوك العمومية والخاصة وضعف الرأسمال الذاتي لأصحابها وانتهاء بمرحلة توسيع نشاطها ومجالها وما يتطلبه تحدي تطور التكنولوجيا المستمر الذي يفرض عليها ضرورة تجديد تكنولوجياتها المستعملة، كل هذه العراقيل تجعل من آلية تأسيس شركات الرأسمال الاستثماري ذات أهمية بالغة.

كما أن تتطلع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مواجهة المنافسة الخارجية التي تزيد من حدتها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تدخل بنودها حيز التنفيذ تباعاً، والمسعى التفاوضي للجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرض هذا التطلع إلى هذه المؤسسات ضرورة بحثها الدائم على مصادر تمويل جديدة ومتنوعة بأقل تكلفة وأقل خطورة، وأكثر ضماناً وأماناً.

ومن جهة أخرى، فإن السماح لهذه المؤسسات المستحدثة بحشد الموارد المالية من خواص أجنب ومواطنين ومن الدولة والبنوك يجعلها قادرة على دعم استثمار تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد جاء مشروع هذا القانون بفكرة نبيلة جداً عندما أكد الجانب السلوكي والأخلاقي لمؤسسي هذه الشركات واحترافيتهم ووضعها تحت رقابة لجنة رقابة وتنظيم عمليات البورصة، وكذا لوزارة المالية ومدققي الحسابات ومحافظ البنك المركزي وغيرها من الجهات المعنية والمهتمة بهذا الشأن.

ومن ناحية أخرى، فإن شركات الرأسمال الاستثماري التي ستنشأ بموجب القانون ستتخذ شكل شركات المساهمة طبقاً لما جاء في المادة السابعة من نص مشروع هذا القانون، مما يرشحها أن تكون تعاملاتها أقرب إلى مقتضيات الشريعة الإسلامية وهو أمر يجعلني أعتقد أن طاقات استثمارية وإنتاجية كثيرة ستجد ضالتها في هذا النوع من الشركات.

في الأخير، يأتي هذا النص مكملًا لسلسلة من النصوص التشريعية التحفيزية التي صدرت من قبل، خاصة الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للسندات العقارية، والأمر رقم 09/96 والذي صدر في التنازع نفسه، وهي كلها عوامل تجعلني من المؤيدين لإنشاء شركات الرأسمال الاستثماري وفق ما تحدده أحكام مشروع القانون المقترح علينا، والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرًا السيد خليل عمري، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام، فليتفضل.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

السيد رئيس المجلس،  
السادة معالي الوزراء والطواقم المرافق لهم،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري المعروف أمامنا اليوم للمناقشة العامة، يعتبر قانوناً منشأً ومحدثاً لهذه الشركات التي لم يسبق لبلادنا أن عرفته، وكما جاء في عرض الأسباب التي دفعت الحكومة إلى مثل هذا الإنشاء - بطبيعة الحال - بالاستفادة من تجارب الغير في الدول الأخرى والتي أكدت نجاعتها ونجاحها في تمويل الاقتصاد الإنتاجي وتحقيق النمو المستمر، لمؤسساتها الإنتاجية ولاقتصادها الكلي.

بسيط كون اقتصاديات هذه الدول قد تحققت فيها الشروط المحيطة والموضوعية للجوء إلى مثل هذه الآلية، فهل الاقتصاد الوطني قد تحققت فيه هذه الشروط حتى نلجأ إلى مثل هذه الآليات؟ وتجربة بورصة الجزائر أمام أعيننا، ونعرف حالها، بعد سنوات عديدة من افتتاحها، فإذا كان الجواب بلا، وهو ما أعتقد، فما هي أولوية الأولويات للوصول بهذا الاقتصاد والفاعلين فيه إلى تجسيد هذه الشروط للإقدام على إدخال هذه الآليات والمؤسسات التي سيكون دورها عندئذ إيجابيا حتما؟

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد أحمد بن عبد السلام، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي، فليتنفضل.

**السيد عمار موسي :** بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس،  
معالي الوزراء،  
الأخوات والإخوة النواب،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلتقي اليوم لندرس مشروع قانون شركات الرأسمال الاستثماري، والذي قارب وجوده بين أيدينا الحول الكامل، ونحاول استذكار الانشغالات المتعلقة به آنذاك.

إن العمل على إيجاد بدائل ثانوية للتمويل، تكون رافدا للبنوك من أجل تمويل مختلف المشاريع بطريقة سهلة وسريعة، نتفادى من خلالها التعقيدات المعهودة مع المؤسسات المالية التقليدية، شيء جميل وإيجابي، نشمن هذه المبادرة متمنين أن نعرف طريق النجاح. لكن لدي ملاحظة واحدة في صميم مشروع هذا القانون تتعلق بالموارد المالية لهذه الشركات، حيث ورد في المادة 21 من نص مشروع هذا القانون أن هذه الموارد تشكل أيضا من الأموال العمومية التي منحها الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المزايا التي أشار إليها مشروع هذا القانون في نهاية عرض الأسباب تبدو مزايا جديرة بالاهتمام والعمل على تحصيلها وتجسيدها.

ولكن مع كل ما تم إيرادها في هذا المشروع من إيجابيات ومعالجات ومواءمة مطلوبة، فإن هناك جملة من الاستفسارات تحتاج إلى إجابات واضحة.

إن المشكلة في الجزائر، معالي الوزير، لا يكمن في الموارد المالية التي تملك البنوك فائضا كبيرا منها، ولا في القوانين التي تحكم صيرورة الاقتصاد الوطني والتي تؤكد وتهدف في مجملها إلى ضرورة تشجيع الاستثمار، ولا إلى الإجراءات لدراسة الملفات في آجال محددة، ولا إلى آليات الرقابة على جميع العمليات المالية الممنوحة لوزارة المالية ومحافظ بنك المركزي في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

إن المشكلة الكبرى في بلادنا هي في الممارسات وليست في النصوص القانونية، تلك الممارسات البيروقراطية التي لم تحترم القوانين، وتلك التواطؤات التي يقوم بها هؤلاء وأولئك من بعض رجال القطاع المالي والمصرفي والجبائي الخاص والعام، والتي لم تنتج لنا على مر الأيام غير نهب الأموال العامة والخاصة، وفضائح مزلة تجعل من منظومتنا المالية ومؤسساتها عديمة المصداقية لدى من نسعى إلى حشد أمواله "محليا وخارجيا" وتوظيف ادخاراته، في تمويل هذه الشركات الخاصة بالاستثمار الرأسمالي والتي بدورها نعول عليها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد عليها سياسة الحكومة في تحريك القطاع الصناعي الإنتاجي في المنظور القريب والمتوسط.

معالي الوزير المحترم،

ما هي الضمانات التي تحمي هذا الحماس تجاه إنشاء هذه المؤسسات من خيبة أمل محيطة على غرار تجربتنا مع البنوك الخاصة التي شكلت وهجا يخطف الأبصار لوضع سنوات لتنتهي بكونها غطاء لسرقة المال العام منظمة ومحكمة وأمام أنظار كل الجهات المعنية بالرقابة.

وفي الأخير، أود أن أقول مادامت هذه التجربة قد أتت أكلها في دول أخرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا وغيرهما، فلسبب

بعد قراءتنا مشروع القانون، وتبين الأهداف المتوخاة من تطبيقه، أسجل أول ملاحظة أردت إدراجها وهي أن مشروع هذا القانون ورد في شكل جملة من القوانين التي سبق عرضها على المجلس الشعبي الوطني، وصوت عليها ومن بينها إنشاء الشركات الاقتصادية بموجب قوانين المالية، ومشروع القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية، وكلنا نعلم أن هذه القوانين تندرج في إطار نظام عالمي يهدف إلى :  
أولا/ تنصل الدولة من كل مهامها الاقتصادية، وبذلك فقدانها دور التسيير ودور المراقبة المفروض عليها تأديتها.

أما الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه مشروع هذا القانون فهو تشجيعه المضاربة وهو مصطلح لا يمكنه تقديم أية فائدة للاقتصاد الوطني وأمثلة ذلك في العالم معروفة، إذ نرى الآلاف من الملايير التي تتداول في البورصة حاليا ونسبة 02٪ منها فقط توجه للإنتاج أما نسبة 98٪ المتبقية فهي للمضاربة، وهذا لا يخدم لا الإنتاج الوطني ولا الاقتصاد. كما لا يخدم بصفة عامة مصلحة الشعوب والأمم.

أما فيما يخص مشروع القانون في حد ذاته فنعتبره إضافة للبنية الجديدة في الخطورة التي تهدد الاقتصاد الوطني والسؤال المطروح هو: لماذا نريد البحث عن موارد مالية لتمويل الاقتصاد أو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين أن المشكل الأساسي والجوهري قانونا هو أننا لا نعرف مصادر الأموال التي تمول شركات الرأسمال الاستثماري كما هو موضح في المادة 21 من مشروع القانون، حيث يسمح بإنشاء مثل هذه الشركات دون معرفة أساس الأموال التي تضخ فيها؟ وهي طريقة مثلى وأساسية لتبييض الأموال، هذا خطر على الاقتصاد رغم أن مشروع هذا القانون يشير إلى القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال.

ثانيا/ هدف مشروع هذا القانون هو البحث فقط عن تمويل الشركات تحت غطاء مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن مصدر هذه الأموال ودون أية رقابة، هنا نتساءل: ما هو دور البنوك الجزائرية في هذا المجال خاصة وقد طالعنا الصحف في الآونة الأخيرة على أن هناك مبلغ 1700 مليار دينار موجودة في البنوك الجزائرية أي بزيادة نسبتها 15٪ في رصيدها لسنة 2004 أي سجلت هذه الزيادة بين سنتي 2004 و 2005.

كما ورد في نص عرض الأسباب أنه بالإمكان أن تحشد بعض الموارد العمومية كليا أو جزئيا خصوصا أموال التخصيص الموجهة للتنمية الجهوية كصندوق الهضاب العليا وصندوق الجنوب وغيرها.

معالي الوزير، إن طبيعة هذه الصناديق ومواردها ووجهتها محددة مسبقا، وتدخل في إطار مشاريع مسجلة ومعلومة ومضبوطة برزنامة مالية وتوقيتية محددة، ولقد علمتنا التجارب أن نثرث ونمحص وأن نتوغل برفق في هكذا تجارب، حتى لا تعود ونبحث عن نلقي بالمسؤولية عليه في حالة التعثر ما عاذ الله.

معالي الوزير، أرى أنه من باب الحيطة أن نترك التجربة تعرف طريقها دون المخاطرة بأموال هذه الصناديق، وحين يشند عود هذه المؤسسات وتبين طريقها، وتفرق بين الخيط الأبيض والأسود، يمكن بعد ذلك المخاطرة والمجازفة الموارد العمومية، أقول هذا لأننا عشنا ومازلنا نعيش الفضيحة تلو الأخرى مع مؤسسات أكثر تشددا وأكثر شروطا ورقابة، لكن ذلك لم يحل دون إهدار مدخرات الأمة ومواردها، والتعريفات الواردة في نص مشروع هذا القانون غنية عن كل تعليق.

معالي الوزير، إن أكثر ما نخشاه هو أن تصبح هذه الصناديق المورد الأساسي لهذه الشركات.

وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي.

**السيد جلول جودي :** شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

نلاحظ أن هناك تناقض في عدم تلبية المطالب المشروعة للعمال والرد الذي يعطى للمؤسسات المالية. وفي الإطار نفسه عندما نتكلم عن البحث عن الموارد، ترى أنه هناك طريقة حتى نسرع في تسديد المديونية...

**الرئيس :** شكرا السيد جلول جودي، وأحيل الكلمة إلى السيد بوطيفة، فليفضل.

**السيد بن حليلة بوطيفة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، معالي الوزراء، أيها الإخوة،

السيد الوزير، لا أحد ينكر الجهود المبذولة من قبل وزاراتكم، بالنظر إلى كل مشاريع القوانين التي تقدمونها أمامنا ونحن شاكرين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية وكل الذين يساهمون في إعداد هذه القوانين وتطبيقها.

لقد طرحنا عليكم سوّالا وأغتنم اليوم فرصة مشروع هذا القانون لإعادة طرحه عليكم ثانية وهو : إذا كان مجلس الحكومة يدرس مشروع قانون ويرسله إلى مجلس الوزراء ويعرض على المجلس الشعبي الوطني ونصوت عليه ونفكر فيه مليا ليصبح بعد ذلك رهن إنسان لا علاقة له به لا من بعيد ولا من قريب ، عندئذ نحن لسنا مسؤولين، فمثلا قررنا في قانون المالية الأخير عدم دخول السيارات من الخارج أمر واضح وجلي ودقيق وبالمقابل هناك أشخاص يسنون القانون بالهاتف، بأي حق يمنعون من إحضار السيارات الشخصية في الباخرة من الخارج بحجة إعادة بيعها؟، هذا ليس من شأن أحد، فإذا دخلت سيارة من الخارج فالقانون وحده يتكفل بإخراجها، وإلا تحجز، مثل ذلك مسألة تركيب الهواتف التي وقع بشأنها تضارب داخل المجتمع، فهناك من يدعي أننا قررنا عدم تركيب الأجهزة البيضاء، والآخر الأجهزة السوداء، نحن لم نقدم قانونا في هذا الشأن لا الحكومة ولا المجلس. والمشكل نفسه مطروح على مستوى البنوك! يحضرون قوانين لدراستها والتصويت عليها ثم يقال : "إنهم الأباطرة ؟ من يكونون؟ هناك مجلس، إذا أردت تعديل قانون ما، قدمه مرة أخرى إلى المجلس لتعديله ونحن معكم لكن بأي حق نعطل جاليتنا في الخارج، لا تشحن سيارة بها زجاجة داخل

أي أن البنوك الجزائرية لديها الإمكانيات المالية التي يمكن أن تساهم بها في الاستثمار الجزائري سواء كان عمومي أو خاص على أن يوفر المستثمر الشروط القانونية والتنظيمية حتى نحافظ على الأموال العمومية وأموال الشعب.

إذن، هناك وفرة مالية في البنوك تقارب مبلغ 20 مليار دولار تستطيع بموجبها أن تساهم في الاستثمار وتقدم القروض بعد شرط تطابقها مع التنظيم الساري المفعول، هذا ما يبين عدم جدوى مشروع هذا القانون، إذ أننا نمتلك إمكانيات عمومية قادرة على الاستثمار، فإذا كان الإشكال المطروح في مستوى البنوك كالبطء في التسيير مثلا آنذاك علينا بإيجاد الديناميكية أو الاستراتيجية التي تمكن البنوك من المساهمة في تطوير الاقتصاد وفي دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نقطة أخرى مهمة في هذا المجال، هي البحث عن الموارد لتمويل الاستثمار، فعندما نفكر في الكيفية، نلاحظ أن لدينا صندوق ضبط الإيرادات الذي جمدت أمواله إلى اليوم، دون أن تؤدي دورا في التنمية الاقتصادية، وآخر رقم يمثل مبلغها كان نهاية سنة 2005 هو 2000 مليار دينار، ولم نحاول تعديل القانون

الذي أنشئ بموجبه صندوق ضبط الإيرادات حتى يوفر المساعدة المادية ودعم الاستثمار الوطني.

من جهة أخرى وحسب تصريح السيد الوزير المكلف بإصلاح البنوك، أن الجزائر تتوفر على مبلغ 61 مليار دولار من احتياطي الصرف، فهل للدولة الجزائرية الحق في استعمال مواردها المالية للدفع بالوتيرة الاقتصادية وإنعاش المؤسسات العمومية عوض خصخصتها أو إغلاقها كما هو متداول هذه الأيام؟ وكذلك لدفع الأجور المتأخرة، إذ هناك عمال لم يتقاضوا أجورهم منذ 27 شهرا، في حين كان الخطاب الرسمي أو الرد على عدم رفع الرواتب مفاده أن لا نتكل على موارد المحروقات فقط، ولا بد من الإنعاش الاقتصادي أو الوتيرة الاقتصادية، وعلى مداخل المحروقات أن تخرج من الإطار الخاص بها. وهي الحجة التي نبرر بها عدم رفع أجور العمال على أنه طلب غير شرعي، في حين أن الجواب الذي يعطى للمؤسسات المالية الدولية هو إمكانية الاستثمار في ظل وفرة الموارد في احتياطي الصرف التي تعد بمثابة الضمانة في حالة وقوع أية خسارة.

المنطقة العربية كانت هذه الاستثمارات توظف في مشاريع مثل: السياحة والفنادق والترفيه التي تعتبر مساهمتها محدودة في التنمية العربية، جميل جدا ، السيد الوزير، أن يأتي مشروع هذا القانون لإيجاد أساليب جديدة بديلة لتمويل النشاط الاقتصادي، لكن لا بد من معرفة عوائق الاستثمار في وطننا حتى ينجح مشروع هذا القانون، ويمكن أن أقسم هذه العوائق إلى عوائق داخلية وأخرى خارجية، فمن بين العوائق الداخلية :

أولا/ البيئة القانونية :

لقد أدى عدم إمكانية حل المشاكل القضائية العالقة في زمن مقبول إلى أن تتعد أغلبية شركات الاستثمار عن اللجوء إلى القضاء، وعضوا عن اللجوء إلى القضاء فإن الشركات الباقية تضطر إلى استخدام وسائل أخرى لحل هذه المشاكل اختصارا للوقت وتوفيرا للتكاليف الباهظة التي تتكبدها في ملاحقاتها القانونية، كما أن القوانين لم يتم تحيينها وتعتبر غير صالحة لتشجيع الاستثمار وحمايته ، مثال ذلك : قوانين الشركات والأموال ، فلا بد من تحيين القانون التجاري لأنه غير ملائم لوضع الأسواق المالية والتجارية القائمة حاليا .

ثانيا/ الفساد الإداري والبطء في المعاملات :

تتدخل عناصر كثيرة في تحويل الإدارة من عنصر مشجع فاعل في قرارات الاستثمار، إلى دافع للهروب من السوق يؤدي إلى تحول الأرصدة القابلة للتوظيف والاستثمار إلى الدول الأجنبية لتجني هي أرباح هذه الأموال، فكثير من الوقت يهدر في متاهات الدوائر الحكومية، وتدفع أموال كثيرة لتعجيل إنهاء المعاملات القانونية، هذا إضافة إلى المحاباة والفساد، وإلا كيف جاء في مشروع القانون المقدم من قبلكم مدة (60) ستين يوما حتى يحصل على رخصة من وزارة المالية؟ وهي فترة طويلة بالنسبة إلى سوق المال وإلى سرعة المعاملات.

ثالثا/ السياسة الاقتصادية للحكومة :

لا تركز غالبا على مقاربات وطروحات عملية مدروسة لمواجهة المصاعب وإعداد الخطط الاقتصادية، لكنها تمارس مبدأ التجربة والخطأ المبني على التوجه الشخصي لأصحاب القرار وكان لمشروع هذا القانون أننى أن يكون مشروع تجربة، لأننا كرهنا التجارب الفاشلة في بلادنا.

الباخرة وأحيانا تشحن ! من أعطى الأوامر؟.. أوامر لفظية.. حتى ممثلينا في الخارج لا علم لهم بها.. ويفرض بعضهم سلطتهم في الموانئ.. (يحط كراع) وتتدخل الشرطة الفرنسية، ما كل هذه التراهاات؟

لدينا حكومة ولدينا مجلس.. مرحبا بك أفهمونا ما يحدث.. هل نعالج الداء بكارثة؟ دائما المشاكل نفسها تطرح.. قدمت قوانين وتحدثنا بشأنها، فيما يخص الديون وفيما يخص المشاكل الأخرى، ونعرف كيف حدثت، وعلى علم بالفضائح المالية من البداية إلى النهاية.. وعدنا إلى الحكاية نفسها، الإصلاحات.. والاجراءات الخاصة اللازمة،.. وفي نهاية الأمر ، نعود إلى أوامر الهاتف . مع أن هناك تعليمات أصدرت..؟! ما عساني أقول، أطلب لكم الهداية.

الرئيس : شكرا السيد بوطوفة بن حليلة، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود العربي شحط، فليفضل.

السيد ميلود العربي شحط : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزراء المحترمين،

زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

اسمحوا لي معالي الوزير وأنا أقرأ مشروع هذا القانون استحضرت واقع الاستثمارات العربية في المنطقة العربية ومنها الجزائر، إذ يتبين أن الأرصدة المالية العربية استثمرت وما تزال بشكل أساسي في الدول الغربية، وهامشيا في الدول العربية، ويزيد رأس المال المهاجر -على سبيل العلم- عن مبلغ 600 بليون دولار من الأرصدة العربية فقط وهذا سنة 1997، فما بالك اليوم ! وكان هذا الاستقطاب للخارج نتيجة نشاط 200 مؤسسة مالية ومصرفية أجنبية، تعمل على اجتذاب الودائع منذ بداية السبعينيات من خلال اتفاقات إدارة الأعمال وخدمات المستشارين، وكان هذا نتيجة ضعف خبرة العرب المالية ، مما أدى إلى تدوير الأموال العربية في الغرب دون الاهتمام بمشاريع التنمية العربية. وحتى عندما بقيت الثروة المالية العربية في

أتمكن، سأوفق في الأيام المقبلة، حتى نعطي صورة واضحة عن هدف مشروع هذا القانون وأكثر من هذا - كما تفضلتم - كيف نتجاوز مشروع هذا القانون في حد ذاته حتى نوفر الإمكانيات والمحيط للذان يسمحان باستغلال مشروع هذا القانون وتحوله إلى إيجابيات منتظرة، ماهي هذه الإيجابيات المنتظرة؟ كلنا يعلم أن هناك سيولة كبيرة في السوق الوطنية، لكن هدف مشروع هذا القانون ليس فقط الحصول على السيولة أو تجنيدها، بل لا بد من الارتباط بين السيولة والمشاريع، وهذا هو مشكلنا، والمشكل المطروح على مستوى البنوك هو أنها في حد ذاتها قابلة لتحسين تسييرها وهذا معروف لدى الجميع، لكن في الوقت نفسه تبحث عن مشاريع ذات مصداقية، وذات مردودية، هي متوفرة اليوم، لكن لا بد أن يتوسع عددها، فالمشكل لا يكمن في الأخذ من الملايير الموجودة سواء بالدينار أو بالدولار وتحويلها إلى من طلب منا ذلك، بل لا بد أن نضمن الاستثمار، وكيف نضمنه. وهو سؤال مطروح في أرضية مشروع هذا القانون وفي هدفه الأساسي، كيف ذلك؟

سأقدم أمثلة: أحمل مشروعاً مبنياً على فكرة جيدة، كفكرة تعتبر بمثابة إبداع، ثم أتصل بالبنك الذي يدرس القضية ويسألني عن الضمانات فأجيب: ليس لدي ضمانات، لدي فكرتي فقط. لكن حتى لو كانت الفكرة عبقرية، يطالب البنك بالضمانات سواء في الجزائر أو في غيرها. وهو ما يبرر إحداث إطار جديد من خلال شركة الاستثمار، لماذا؟ فإذا أخذت المال نفسه، أي حملت مشروعاً لا بأس به وليس لدي ضمانات، لكن هذه المرة إلى صاحب شركة الاستثمار أو هو يأتيني، ونتشاور في مضمون المشروع ومردوديته، وبعد التشاور تقبل شركة الاستثمار أن تسهم بأموالها لتمول نسبة من المشروع هذا هو الجديد إذا قبلت الدخول في مشروع ولو في شركة صغيرة جداً، في مرحلة الانطلاق، وما دامت شركة رأس المال الاستثمار دخلت المشروع ولو بنسبة 10 أو 20٪ المهم أن تكون النسبة أقل من 49٪، هنا فقط يصبح المشروع قابلاً للتمويل من قبل البنك لأن الضمان موجود. إذن، لا يوجد تناقض بين منهجية البنك ومنهجية شركة رأس المال الاستثمار، بل هناك تكامل، وهذا هو المهم. أكثر من هذا أن البنك نفسه يمكنه أن يشارك في إنشاء شركة رأس المال الاستثمار وهذه هي التوجيهات التي قدمناها إلى بعض البنوك الجزائرية حتى تنطلق في مشاريع نعتبرها نموذجية وندفع بها إلى الأمام حتى تجسد في أرض الواقع.

رابعاً/ السياسة النقدية وعدم مرونة أسعار العملة :

إن السياسة المالية المعتمدة لا تواكب النمو الاقتصادي ومتطلباته بشكل متوازن، وهذا ما يؤدي إلى نتائج مضرة بالاقتصاد بسبب عدم الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية المحققة، وفي الوقت نفسه الاستفادة من الكتلة النقدية المتوافرة للاستثمار.

أما العوائق الخارجية فمن أهمها :

- العلاقات الإقليمية السياسية والاقتصادية.

- الاتفاقيات التجارية الثنائية.

- الاتفاقيات الدولية مثل : الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاق منظمة التجارة العالمية، وهنا أتساءل بكل براءة على أن تجيبونني بكل وضوح، معالي الوزير، عن سر ارتفاع سعر مادة السكر الأكثر استهلاكاً، الذي ارتفع ارتفاعاً جنونياً بعدما بشرتنا الحكومة وبشرت الشعب بأن هذه الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي ستجلب الخير والرفاهية للشعب الجزائري، وما هي بدأت تنفذ، فسعر السكر في ارتفاع جنوني. أجبونا بوضوح: لماذا هذا الارتفاع الجنوني لسعر هذه المادة بعد دخول الجزائر في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؟

أتساءل، السيد الوزير، ثانية وهو سؤال مرتبط بالأول : لقد حدد القانون الأمريكي أمورا معينة لحماية المستثمرين، فما هي الضمانات والحماية التي تمنح للمستثمر من خلال مشروع هذا القانون؟

شكراً على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس :** شكراً السيد ميلود العربي شحط، بهذا نكون قد أنهينا قائمة المتدخلين في المناقشة العامة عن مشروع القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى معالي الوزير للرد على أسئلة النواب، وشكراً.

**السيد الوزير :** شكراً السيد الرئيس.

قبل كل شيء أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ملاحظتكم التي رافقتها أسئلة واضحة.

السيد الرئيس، تقدم السيد ميلود العربي شحط بملاحظة تخص رد الوزير بعد ستين يوماً واعتبرها طويلة، وما أنا أجيبه عن سؤاله في 60 ثانية، إن شاء الله سأوفق في إجابته اليوم وإن لم

نلاحظ إذن أنه لا يوجد تناقض بين دور الدولة ، خاصة في هذه الفترة، ودور القطاع الخاص، سواء أكان هذا القطاع وطني أم أجنبي.

استعرضنا بعض الملاحظات العامة، ونعود الآن إلى بعض المتدخلين الذين طرحوا بعض الأسئلة، وهم مشكورين عليها، أبدأ بالسيد لخضر ماضي الذي تقدم بالسؤال الآتي : ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت عند تبنيها هذا المنهج فهل ستنجح الجزائر بالضرورة؟ طبعاً لا، لأن محيطنا يختلف عن محيطهم، ثم أنني لم أذكر الولايات المتحدة الأمريكية على أنها البلد الوحيد الذي تبني هذا المنهج، لكنني ذكرت على أنها أول دولة انطلقت فيه، فإذا سمحت لنفسك بقول الصراحة، أقول إن الجزائر تذكر هي الأخرى لكن كآخر بلد ينطلق في هذا المنهج، وبين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، توجد كل الدول الأخرى التي انطلقت فيه منذ سنوات وهي تعمل حالياً بهذا النمط، بما فيها المغرب وتونس حيث أن نسبة الاستثمار فيها بطريقة شركة رأسمال الاستثمار في تطور مستمر.

بالنسبة إلى تدخل السيد خليل عمري فقد كان إيجابياً جداً ولا أرى ضرورة لإضافة شيء في تدخله وأشكره على ذلك.

تحدث السيد أحمد بن عبد السلام عن دور الدولة، يبدو لي أنني قد قدمت بعض الأجوبة، وراح أبعد من ذلك حينما تحدثت عن ضرورة وجود رقابة، اعتبره أمراً مهماً جداً وهذه الرقابة لا بد أن تطبق انطلاقاً من القانون، إذ تعبر كثير من المواد في مشروع القانون عن ذلك وعلى مستويات مختلفة :

أولاً/ يجب الحصول على رخصة.

ثانياً/ يجب أن تقدم هذه الرخصة على أساس دراسة دقيقة للأطراف الذين ينشئون شركة رأسمال الاستثمار، كالنظر فيما إذا كانت لهم سوابق قضائية، وهل يملكون الخبرة اللازمة للانطلاق في هذا النوع من الشركات، تتطلب هذه الدراسة مدة 60 يوماً، أنا آسف، وإن شاء الله سأوفق في 60 يوماً، وأرجو أن تكون الدراسة جيدة. لكن هذه هي الرقابة ولا يمكننا أن نقدم شيئاً ثم نتبعه بعد ذلك يجب إذن أن نراقب، وأولى الخطوات في ذلك هي البحث والاستعلام عن الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون هذه المشاريع، حتى نكون على دراية بقدراتهم ويمدى انسجامهم مع الأخلاقيات اللازمة.

مرة أخرى سواء أكانت البنوك من القطاع العام أم من القطاع الخاص. يمكنها أن تنشأ شركات رأسمال الاستثمار مع أطراف أخرى استناداً إلى المنهجية نفسها وانطلاقاً من هذا القانون وبنفس الامتيازات. إذن هذا دليل عن عدم وجود أي تناقض بين البنك وشركات رأسمال الاستثمار.

كان هناك تساؤل مهم طرح عن سبب دخول الدولة كشريك في شركات رأسمال الاستثمار، وهل من صلاحيتها ذلك؟ وحتى لا أدخل في تحليل فلسفي أو سياسي، فنحن نعلم جميعاً ما هو دور الدولة وما هو دور السوق، ونحاول أن نوفق بين هذا وذلك في ظل مرحلة عويصة جداً نمر بها هي مرحلة التحول من نظام إلى نظام آخر، كما لا يقتصر دور الدولة - كما تفضلتم به- في تقديم مشاريع القوانين، بل لا بد عليها أن تشارك في بعض الأحيان مشاركة مباشرة من أجل الدفع ببعض الجهات إلى الأمام والتي ربما تكون معزولة اقتصادياً، أو أن تدعم بعض المشاريع التي ترى فيها فائدة. وهذا التشجيع يجند بطرق عديدة ومتعددة، من الميزانية مباشرة، كأن يقدم المستثمر مشروعه واستناداً إلى القانون، فيدرس مجلس الحكومة مشروعه ثم تمنحه امتيازات خاصة تطبيقاً لقانون الاستثمار الجزائري. مثلاً إذا كان المشروع كبير جداً وضخم وموجود في منطقة تحتاج إلى مثل هذه المشاريع، يمكن للدولة أن توفر الإمكانيات الخاصة بأرضية المشروع والطريق تكون على حساب الدولة أو تشارك في عملية إيصال الكهرباء أو في أمور أخرى يمكن أن يكون للدولة دور في مرافقة المستثمرين في بعض الأحيان. في مشروع هذا القانون بالذات يمكن للدولة مباشرة أو عن طريق مؤسسات تابعة للقطاع العام، أن تحصل على حصة أو نسبة مائوية من الأسهم في شركات رأسمال الاستثمار، بشرط أن توظف هذه الأموال في اتجاهات معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، لأن أساس هذه الشركات هو الاتفاق بين الأطراف والذي يعد أمر ضروري إذ يجب أن يكون الأطراف متفقين فيما بينهم حتى تكون أهداف الشركة واضحة لكل طرف، فيكون راضٍ بهذه الأهداف ويعمل على تجسيدها. وإذا كانت الدولة طرفاً في هذا المشروع لا بد أن تحمل مسؤولياتها أيضاً وتوضح الأهداف التي تراها إيجابية، والتي يجب أن تحترمها الأطراف الأخرى المشاركة في المشروع أو ما يسمى: "Le Tour de Table".

تطرق السيد جلول جودي المحترم، إلى انشغالاته المتعددة من بينها المضاربة وتبييض الأموال.

بالنسبة إلى المضاربة: أقول إننا لم نصل بعد إلى مرحلة هذا الخطر، ولو أن هذا الخطر فيه نوع من الإيجابية، فالإنسان يجب أن يتقبل الإيجابيات والسلبيات وإذا لم يتقبل الأمر بسبب سلبياته فإنه يبقى مكانه ولا يتحرك بتاتا، نحن لم نصل بعد إلى هذا المستوى، أما الأمر الذي ذكرته المتعلق بالسوق المالية، فنحن ما نزال بخطى رضيع، ولم نصل إلى مستوى تكون فيه الجزائر وسوقها المالية في خطر، ربما يعد السوق المالية الجزائري أصغر سوق في المفهوم الليبرالي، ما نزال محميين وربما حمايتنا هذه لا تخدم مصالحنا، هذا أمر آخر ومبالغ فيه.

أما ما يتعلق بتبييض الأموال، فهذه الشركات إذا كانت أجنبية هي مثل شركات الاستثمار العادية، إذا رغب مستثمر في إنشاء شركة لإنتاج "الياغورت" أو النسيج أو إنشاء شركات استثمار أخرى، يخضع إلى القانون الجزائري خاصة القانون المتعلق بتبييض الأموال والذي موجود بين أيدينا اليوم والحمد لله، لا يوجد خطر إضافي لأن الأجنبي يدخل من باب شركات رأسمال الاستثمار الخطر موجود ولا أنكر ذلك، ولهذا لا بد من الرقابة، ربما تكون الرقابة في هذا النوع من الشركات أثقل مقارنة بها في الشركات العادية القادمة من الخارج التي قد تستثمر في إنتاج "الياغورت" أو أي شيء آخر ولا تخضع إلى نظام رقابة صارمة مثل هذا، فهذه الشركات تسجل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المركز الوطني للتسجيل التجاري ثم تباشر أعمالها، هنا تكون الرقابة مسبقة على حامل المشروع وعلى الممول وعلى المسير. إذن هناك ضمانات في شركة رأسمال الاستثمار تفتقد إليها الشركات العادية، فأطمئن سيدي.

أما ما يتعلق بصندوق ضبط الإيرادات وما يتعلق بالأموال المجمدة، إسمح لي أن أقول لك أن كل الجزائريين تفهموا، وعلى علم بأن الأموال غير مجمدة، نحن نملك برنامجا وافقتم عليه ومعلوم لديكم، وسنقدم لكم في الأشهر المقبلة ما يمكن من الأخذ بعين الاعتبار البرامج الإضافية التي قررها فخامة رئيس الجمهورية وكذلك الحكومة.

السيد أحمد بن عبد السلام مشكور على تدخله، اعتبر وأعترف بأن المشكلة ليست مشكلة سيولة، وقد تطرقت إلى هذه القضية، لكن المشكل يكمن في البيروقراطية التي تتصرف بها البنوك وبمزيد من الوضوح. تكلمنا عن البنوك دورها، وعن التكامل القائم بين دور البنوك ودور شركات رأسمال الاستثمار، فتسيير البنوك لا بد أن تعرف قفزة إلى الأمام، والأمر نفسه يجب أن يتم مع الشركات حديثة النشأة. نقر بالجهود الملقاة على عاتق البنوك، لكن البنوك لها إطار تعمل على أساسه خاصة ما يتعلق بالضمانات التي يفرضها البنك الجزائري وحتى المؤسسات الدولية، أما شركات رأسمال الاستثمار فلديها إطارا آخر، إذن عندما نتحدث عن هذه الشركات وعن إنشائها المنتظر لا نهمل الجهود المنتظرة من البنوك، فلا بد من ذلك، ونحن نعمل في هذا المنحى.

أما السيد عمار موسي فقد تحدث عن الدولة ولماذا الدولة؟ ويخشى أن تكون الدولة هي الممول الرئيسي في هذا الميدان، أقول لا، أولا، أن مشروع القانون يبين حدود استعمال هذه الإمكانيات، وشركة رأسمال الاستثمار لا يمكنها أن تساهم بأكثر من نسبة 49٪ في أي مشروع كان، وفي أية شركة صغيرة أو متوسطة مهما كانت، إذن عندما نجمع نسبة مشاركة الدولة مع نسبة مشاركة الآخرين نجدها لا تتعدى نسبة 49٪، ولا تستطيع الدولة ولو كانت بمفردها أن تكون صاحبة القرار في المشروع، ولو لم نضع في مشروع هذا القانون بندا يتعلق بوجود الدولة في مثل هذه الشركات، كان سيفهم من ذلك ربما أن الدولة تقصى كشريك من هذه الشركات، الأمر الذي كان قد يشكل خطرا آخر، لأنه يقفل الباب أمام تدخلات الدولة التي نعتبرها مفيدة. إذن مشروع القانون يسمح بدخول الدولة، لكن ليس بنية إنشاء ميزانية جديدة للدولة، لأننا نملك الإمكانيات - وأنتم أدري بها - حددت في قانون المالية وفي قوانين المالية الإضافية، لدينا من الامكانيات ما يكفي لحل مشاكلنا بالتمويل عن طريق الميزانية.

وهنا بالذات يظهر الدور الآخر للدولة دور المحرك والمشجع والمرافق والمستفيد ليس المواطن أو جهة معينة، بل شركات تخدم المواطن وتخدم الجهة طبعاً الشركات ذات الصبغة الاقتصادية.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا جزيلاً معالي الوزير، ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة ليقدم مشروعه.

**السيد الوزير :** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي محمد الأمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السادة والسيدات النواب المحترمين،  
السادة والسيدات الصحفيين والصحفيات الأفاضل،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني الوقوف بين أيدي الإخوة والإخوات ممثلي الشعب، أعضاء الهيئة التشريعية الموقرة، لأعرض على سامي تقديركم، وطبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي - مشروع قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة .

سيدي الرئيس،

السادة والسيدات،

كانت تعتبر المنطقة الحرة أداة من أدوات جلب الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال وذلك بالنظر إلى التشويقات والتحفيزات والتسهيلات التي تمنحها المستثمرين، مثل الإعفاءات الجمركية والإعفاءات الجبائية وغيرها، لذلك تصنف المناطق الحرة بأنها مناطق خارج الإطار القانوني ولا تراعى حقوق العمال فيها وهذا من المآخذ التي يؤاخذ عليها أنصار المناطق الحرة، من قبل خصومها، ولقد عرفت عدة دول إقلاعا اقتصاديا قويا عن طريق المناطق الحرة وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى محاولة إنشاء مناطق حرة داخل البلاد، وذلك بوضع قانون مستقل هو القانون رقم 02/03 السالف الذكر والذي سبقه مرسوم تنفيذي تضمن إنشاء أول منطقة حرة تمثلت في منطقة " بلارة" بولاية جيجل ولكن رغم الموقع الاستراتيجي الهام لهذه المنطقة والتهيئة التي أدخلت عليها والترويج الذي قامت به السلطات المحلية والمركزية، لم نسجل أي طلب استثماري يخص هذه المنطقة منذ إنشائها، وهذا ما أدى بمجلس مساهمات الدولة إلى أن يقترح على الحكومة تحويل هذه المنطقة إلى منطقة صناعية وهو ما تم بالفعل.

فيما يتعلق بالجنوب والهضاب العليا، وعند جمع كل المبالغ المخصصة لهذه البرامج نجدها تتجاوز مبلغ 80 مليارا. ولذلك لا أرى معنى للتجميد ولا أفهم أين يكمن، هل توجد طاقات مجمدة؟! إعطني معلومات يمكن استغلالها لتوظيف هذه الطاقات ونجدها من جديد. إن ما نخشاه اليوم، أن تكون الطاقات المجمدة قد تجاوزت امكانياتنا في التنفيذ، وهو أمر لا بد من أخذه بعين الاعتبار لأنه مهم ومهم جدا. يوجد في صندوق ضبط الإيرادات ما يضمن تسديد المديونية الخارجية والداخلية وهذا الصندوق هو قانون ونحن نحترم القانون، لكن لما تقدمت بمشروع قانون المالية، كنت واضحا جدا حين قلت أن ظروف إعداد مشروع قانون المالية وفي الأرقام التي كانت مقدمة لكم في ميزانية قانون المالية لسنة 2006، لم تكن هناك ضرورة لفتح "الحصالة" لكن تغيرت الظروف، فجننا ببرامج إضافية منذ التصويت على مشروع قانون المالية (الهضاب العليا، الجنوب) إذن، عندما نأتي إليكم مستقبلا -إن شاء الله- فبأفكار جديدة مجددة تتماشى مع الأوضاع الجديدة. السيد بوطيقة لا أدري إن كان ما يزال غائبا لكن... السيد الرئيس المحترم، نحن نحترم القانون ونستعمل الهاتف كأداة اتصال وليس كأداة قرار، فإذا كانت لديك معلومات مضبوطة تعكس ما أقوله، فلتفضل بسؤال لأجيبك عنه وبصفة رسمية، لكن أطمئن إذا اتخذنا بعض التدابير من أجل تطبيق القانون، إنما نتخذ على أساس أنها تدابير تحويلية موجودة في القانون، حتى لا نخرج عن إطاره. مثلا: بالنسبة إلى السيارات التي تحدثت عنها -ولو أننا خرجنا عن الموضوع- فإن الإضراب الذي شن في مدينة "مارسيليا" سمع به الجميع فإننا أخذنا بعين الاعتبار هذا الإضراب الذي كان طويلا حتى نمكن المواطنين الجزائريين بأن يتوجهوا إلى القنصلية لتسجيل سياراتهم التي تعذر تسجيلها في الميناء بسبب الإضراب الذي شنه عمال الميناء فقط ولا لسبب آخر، فإذا كانت هناك معلومات أخرى، فيمكن اعتبارها استثنائية وتعالج بصفة خاصة. نحن نحترم القانون ونحترم من يصوت على القانون ونحترمكم كرئيس لهذه الجلسة ، شكرا جزيلاً لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

-عضو نائب الرئيس السيد بوطيقة بن حليلة الرئيس في رئاسة الجلسة-

وخالصة لخدمة الوطن وإسماع انشغالات المواطنين والدفاع عن المصالح العليا للأمة والشكر موصول للإخوة والأخوات الصحفيين والصحفيات على اهتماماتكم الجادة، بشؤون المواطنين وجهودكم الجليلة والجلية في مسعى البناء الوطني الكبير.

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الأفاضل،

شكرا لكم على كرم الإصغاء وفقنا الله وإياكم لخدمة الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة مباشرة إلى مقرر اللجنة، فليفضل مشكورا.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس،

السيدان وزير التجارة والعلاقات مع البرلمان ومرافقيهما،

زميلاتي زملائي النواب،

السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام،

السلام عليكم.

فيما يأتي التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمناطق الحرة.

بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط اجتماعين حيث استمعت إلى السيد الهاشمي جعوب وزير التجارة ممثلا للحكومة، الذي استعرض الأهداف الرئيسية التي أدت إلى إلغاء الأمر السالف الذكر.

وللتذكير، فقد ظهرت المناطق الحرة لأول مرة في البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية، وعرفت على أنها مناطق محددة

إن عدم إقبال المستثمرين على المنطقة الحرة لبلارة ليس فعلا معزولا بل هو سلوك يعكس بأمانة وصدق السلوكات الجديدة لأصحاب رؤوس الأموال الذين لم تعد تستهويهم مزايا المناطق الحرة لأنهم يجدون أحسن منها ضمن فضاءات العولمة ودون القيود التي تفرضها عليهم المنطقة الحرة مقابل المزايا الممنوحة لهم، وتبعاً لهذا انكشمت المناطق الحرة عبر العالم في السنوات الأخيرة.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات النواب الأفاضل.

يعتبر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أهم ورشة على مستوى الديبلوماسية التجارية، وأهم تحد لنا، بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخولها حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005، ولقد قامت الجزائر بجهود تشريعية كبيرة ضمن مسعى الانضمام إلى هذه المنظمة عن طريق سن قوانين جديدة، وتعديل بعض القوانين سواء بالإضافة أو بالإلغاء عند تعارضها مع قواعد التجارة العالمية.

ولقد شكلت المادة 17 من الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، عائقا موضوعيا لتقدم مفاوضاتنا مع أعضاء الوفد المكلف بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهذه المادة التي تحدد بنسبة 50٪ فقط السلع والخدمات المسموح بتصريفها داخل الإقليم الجمركي الوطني، أعتبرت عائقا أمام حرية التجارة العالمية وطلب من الجزائر إلغاؤها.

اعتبارا لما سبق شرحه، من انحصار دور المناطق الحرة وتراجعها عبرالعالم، ولعدم تسجيل أي طلب للاستثمار ضمن إطار المناطق الحرة، وبالنظر إلى التوجه الاقتصادي الدولي الجديد القائم على مناطق التبادل الحر، التي توفر شروطا أكثر ملاءمة وجاذبية من المناطق الحرة؛ ارتأينا إلغاء القانون المتعلق بالمناطق الحرة لعدم جدواه من جهة، ولكونه يشكل عائقا أمام انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة .

ذلكم أيها السادة والسيدات، سبب المبادرة بهذا النص التشريعي المعروض على سامي تقديركم .

أنهي تدخلي هذا ، بالتوجه إليكم أيها الإخوة والأخوات النواب بخالص الشكر والامتنان على ما تبذلونه من جهود مخلصة

أشواط هامة، لا سيما في مجال التجارة الخارجية التي سمحت حركيتها بتأهيل السوق الوطنية وانسجامها مع منطق التكتل الاقتصادي الدولي والإقليمي والجهوي، ومن ثمة تسهيل اندماجها في الديناميكية العالمية.

وإن تصديق بلادنا على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في الأشهر القليلة الماضية لدلالة قاطعة على ذلك، علما أن الاتفاق دخل حيز التنفيذ منذ سبتمبر 2005.

إن مبررات إلغاء هذا الأمر تكمن أساسا في كون كل الجهود المبذولة، وكل التسهيلات والتحفيزات التي قدمتها وجسدتها الجزائر من أجل إنشاء المنطقة الحرة ببلارة، لم تستطع أن تحقق الأهداف المرجوة، وهي جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في بلادنا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عولمة الاقتصاد الدولي أفرزت معطيات ومتطلبات جديدة، حيث صارت هذه التحفيزات والامتيازات التي تمنحها المناطق الحرة المستثمرين الأجانب، مجسدة ضمن ما يعرف باتفاق الشراكة مع أوروبا وكذلك شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. وفي ظل هذه الفضاءات والتكتلات الاقتصادية الكبرى التي أضحت التعامل فيها يستجيب لخصائص الممارسة داخل المنطقة الحرة، أصبحت أسباب نشأة وتأطير هذه الأخيرة لا جدوى ولا أساس لها، كما أن إلغاء الإطار التشريعي للمنطقة الحرة سيجسد أكثر مسعى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تلكم، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 م والمتعلق بالمناطق الحرة المعروض عليكم للمناقشة والإثراء، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل السيد سليم علوني، فليفضل.

**السيد سليم علوني :** شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

جغرافيا أنشئت من أجل إنجاز استثمارات مستفيدة من نظام ضريبي وجمركي.

إن الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني التي أملتتها مقتضيات النظام الاقتصادي العالمي، استوجبت وضع آليات قانونية كفيلة بتهيئة محيط مكيف وعصري، من أجل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد كرست أحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المتممة لأحكام المادة الأولى من قانون الجمارك لسنة 1979 المعدل والمتمم، ولأول مرة، مفهوم المنطقة الحرة الذي استدعى بعد ذلك تحديد نظامها القانوني مجسدا في الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية الاستثمار، الذي سمح بدوره بتكييف محيط الاستثمار مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي.

وظهرت بالفعل فكرة إنشاء المناطق الحرة في الجزائر في التسعينيات بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الذي رسم معالم المنطقة الحرة وتضمن في فصل من فصوله مسألة الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، ليليه في سنة 1994 صدور المرسوم التنفيذي 94-30 المتعلق بالمناطق الحرة الذي حدد كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

وعليه، تم اختيار منطقة "بلارة" لتكون أول منطقة حرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 05 أبريل سنة 1997، بحكم خصوصيتها الجغرافية وكونها محاذية لمختلف شبكات النقل (ميناء، مطار، خطوط السكك الحديدية... الخ)، ليلي هذا الأخير صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغى الإطار التشريعي لسنة 1993، ومنه المنطقة الحرة التي حظيت بنص تشريعي مستقل ممتثل في الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بإنشاء المناطق الحرة الذي هو موضوع هذا الإلغاء، علما أن منطقة بلارة لم يسجل فيها أي مشروع استثماري رغم التسهيلات والتحفيزات الممنوحة لجلب الرأسمال الأجنبي.

وضمن منظور عولمة المبادلات، تمكنت الجزائر بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها منذ سنوات من قطع

مستقبلا؟ وبالتالي تبقى الجزائر مرتبطة باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فقط دون سواه.

ألن يؤدي هذا الإجراء بالجزائر إلى تكريس التبعية الاقتصادية والتجارية للاتحاد الأوروبي بسبب التبادل غير المتكافئ؟ لأن القدرات التنافسية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي أكبر بكثير من قدرات المؤسسات الجزائرية، وبالتالي قد يشكل نوعا من أنواع الاحتكار على الجزائر في مجالات التصدير والاستيراد.

ثالثا/ لماذا لم تنشأ منطقة "بلارة"، وما مصير هذه المنطقة؟

إن مكانة الجزائر اليوم محترمة ومرموقة في المجال الدولي والمحافل الدولية والجهوية والإقليمية، وإمكاناتها الاقتصادية قد توّهلها إلى إبرام اتفاقية منطقة التجارة الحرة في شكل ثنائي مع الدول المجاورة ومع الدول الصديقة التي لها علاقات تجارية ممتازة معها، أو في شكل متعدد الأطراف كما في إطار الاتحاد المغاربي أو في إطار عربي (السوق العربية المشتركة)، أو في إطار الاتحاد الإفريقي أو مع بعض الدول الإفريقية، أو في إطار حوار جنوب - جنوب، بمعنى: هل تبحث الجزائر اليوم عن أسواق جديدة خارج الاتحاد الأوروبي؟ فهل فكرتم في ذلك، سيدي الوزير، مستقبلا؟ كما هو الحال في بعض الدول العربية، التي تجري الآن مفاوضات ثنائية مكثفة وخارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، ومع احترام مبادئها الأساسية المتمثلة في تحرير التجارة العالمية وإلغاء كل الحواجز التي تعرقل انتشارها، من أجل إبرام اتفاقية منطقة التجارة الحرة، مثال ذلك دول مجلس التعاون الخليجي مع الصين ومع تركيا ومع الهند ومع باكستان ومع أمريكا، وكذا مصر مع تركيا وأمريكا، فهل للجزائر اليوم مشروعا للبحث عن أسواق جديدة لإبرام اتفاقيات منطقة تجارة حرة؟ وشكرا سيدي الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد سليم علوني، وأحيل الكلمة إلى ثاني متدخل السيد أحمد بن عبد السلام، فليفضل مشكورا.

**السيد أحمد بن عبد السلام:** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبعاً، إن تدخلي هذا سوف يقتصر فقط على إبداء بعض الملاحظات والاستفسارات والتوضيحات.

كملاحظة عامة إنه في الوهلة الأولى عندما نسمع إلغاء القانون المتعلق بالمناطق الحرة، تكون الإجابة السريعة أن هذا يتنافى مع اقتصاد السوق الحرة، ولكن عندما تطرح الأسباب والأسئلة والأجوبة ربما يمكن أن يظهر غير ذلك.

أما فيما يتعلق بعرض الأسباب، فما يلاحظ أن عرض أسباب إصدار الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، هو نفسه عرض أسباب مشروع هذا القانون المتمثلة في:

- العولمة.
- اقتصاد السوق الحرة.
- تشجيع تدفق رؤوس الأموال والسلع والخدمات.
- دفع حركة الاستثمار.
- الاندماج في الاقتصاد العالمي.

أدت هذه الأسباب كلها إلى إصدار أمر بإنشاء المناطق الحرة.

أما عرض أسباب إلغاء هذا الأمر فهي نفسها تقريبا، مع إضافة سبب أساسي هو العولمة التي عجلت بتفكيك التعريفات الجمركية وأفهم من هذا ضمنية المنظمة العالمية للتجارة، رغم أن هذه الأخيرة لم تذكر في عرض أسباب مشروع إلغاء هذا القانون مع العلم أن الجزائر لم تنخرط بعد في المنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا الإطار لدي بعض الاستفسارات:

أولاً/ هل إلغاء هذا القانون له علاقة بالمفاوضات التي تجريها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة؟ وبالمناسبة، هل لنا أن نعرف أين وصلت هذه المفاوضات؟

ثانياً/ هل يعني إلغاء هذا القانون أو هذا الأمر المتعلق بالمناطق الحرة عدم بقاء أي سند قانوني لإبرام منطقة التجارة الحرة

مع ذلك، فإن مشروع هذا القانون المقدم بين أيدينا اليوم، يفتح المجال لنواب الشعب لطرح أسئلة جوهرية عن سياستنا الاقتصادية والتجارية، لعل الحكومة الموقرة التي رفعت "الحكم الراشد" شعارا لها تصل إلى إجابات دقيقة تضعنا على سكة الإقلاع الاقتصادي والتنموي، الذي يحقق للجزائر حلمها في تجسيد مشروعها التنموي المأمول.

معالي الوزير المحترم، أتساءل ببراءة تامة: متى تكون لدينا رؤية اقتصادية ذات بعد استراتيجي، تحشد لها الطاقات الوطنية والموارد المالية والبشرية، رؤية تبعثنا عن حالة التردد والاستجابات الظرفية الذاتية والخارجية في وضع داخلي ضاغط ومحيط خارجي خانق لا يرحم؟

لقد كانت لنا في عهد التوجه الاشتراكي رؤيتنا الاقتصادية الهادفة إلى تجسيد المشروع الوطني التنموي، بغض النظر عن صوابها أو خطئها، نجاحها أو فشلها، إلا أنها كانت موجودة. أفلا يمكننا مع الخيار الجديد والتوجه الحالي أن نرسم لأنفسنا رؤية، مستفيدين من تجربتنا الماضية والسابقة؟ شكرا على حسن الإصغاء.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد أحمد بن عبد السلام، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد سرحان.

**السيد محمد سرحان:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، معالي الوزير والوفد المرافق له، زملائي النواب، السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام، سلام الله عليكم.

على أية حال، ما كنت لأتدخل في مشروع هذا القانون الخاص بإلغاء المناطق الحرة - هذه الأمرية - لولا أن عرض الأسباب لم يستفزني. إذ وكما تفضل بعض النواب، حقيقة أن الأسباب التي استند إليها لإلغاء الأمر رقم 02-03 هي نفسها التي تم بموجبها إنشاء المناطق الحرة في السابق منذ سنتي 1993 و1994، وحتى سنة 1997 حينما صدر المرسوم 97-106 الذي أنشأ المنطقة الحرة لبلارة.

أما بعد،

السيد الرئيس،

معالي وزير التجارة والوفد المرافق له،

زملائي النواب، زميلاتي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في مداخلتي هذه لا أعود إلى التسعينيات مع إنشاء فكرة المنطقة الحرة ببلارة ورحلة هذه المنطقة وسكانها في ولاية جيجل بحثا عن أوان رؤية هذا المشروع والنور وتجسيده في الواقع.

وإنما أعود وأبدأ مداخلتي من هذا المشروع المتعلق بقانون إلغاء الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

أقول، يجد المرء نفسه أمام جملة من التساؤلات وعلامات الاستفهام التي لا تحمل في طياتها إلا دلالات عميقة عن حالات التخبط التي تعيش فيها سياستنا الاقتصادية والتجارية، وتعبير بوضوح عن تلك التناقضات التي تسوق لنواب الشعب في كل مرة تريد فيها الحكومة أن تمرر مشروع قانون أو أمرية رئاسية.

مازلت أتذكر كيف جاءنا الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة مع 10 أوامر رئاسية أخرى، والجو المشحون الذي رافق عرضها على المجلس للتصويت عليها وإشاعة كثير من القيل والقال عن مصير المجلس في حال رفضه التصويت عليها. ومازالت ذاكرتنا قوية أيضا حول المسوغات القانونية والاقتصادية والتجارية التي قدمت لإقناعنا بضرورة التصويت لصالح الأمر رقم 02-03، ومن عجائب الأمور وغرائبها أن نجد أنفسنا اليوم أمام المبررات نفسها لإقناعنا بعدم جدوى بقائه وحتمية إلغائه، والتي أذكر من بينها الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة لا سيما في مجال التجارة الخارجية وتأهيل السوق الوطنية وانسجامها مع منطق التكتل الاقتصادي العالمي والإقليمي والجهوي، والمصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمسعى التفاوضي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فمبررات الإنشاء هي نفسها المبررات المقدمة اليوم للإلغاء. في الحقيقة بحثت عن عقلي ولم أجده.

ثلاثة ملايين دولار-ولدي وثائقا تثبت ذلك- لكن غياب التنسيق وغياب الدراسة والمتابعة الميدانية والإجابة عن بعض الأسئلة الوجيهة التي وردت حتى في الوثائق والمتعلقة بالاستثمار، خاصة فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال وحركة الأشخاص وحركة السلع حال دون تجسيد هذا المشروع. وتمنينا لو أن هذه الأمرية جاءت في السابق عوض مرسوم سنة 1997، حيث كان من الممكن جدا تحقيق هذا المشروع وانطلاقه، لكن الأسباب التي أعاققت هذا المشروع هي التي ذكرتها.

تكلم السيد الوزير عن بعض التقنيات المتعلقة بالنشاط في المنطقة الحرة وخاصة فيما يتعلق بالبيع خارج المنطقة، أي في البلاد التي تستقبل (إنتاج) المنطقة الحرة والمعروفة إما بنسبة 20٪ فقط و80٪ للتصدير عند بعضها، أو بنسبة 50٪ لكليهما عند بعضها الآخر إلى غير ذلك.

في بلدان أخرى كتركيا هم اليوم بصدد إنشاء مناطق حرة وفي الأردن كذلك والأمر نفسه بالنسبة إلى جيراننا ، ففي تونس تجاوزوا هذا الأمر ووصلوا مرحلة ما يسمى بتعميم الامتيازات المتعلقة بالمنطقة الحرة إلى النقطة الحرة وهي المؤسسة ، بينما لم نصل نحن حتى إلى إصدار القانون الأساسي لمؤسسة التصدير (le statut de l'entreprise exportatrice)

كذلك يمكننا أن نفتح المجال نهائيا أي بنسبة 100٪، ومن بإمكانه البيع من المنطقة الحرة داخل الوطن يبيع مقابل دفع الرسوم الجمركية، وهذا أمر محفز وهو ما قاموا به في تركيا من خلال تحيين النظام الذي يسير المناطق الحرة، وأسهموا بذلك في تشجيع الاستثمار وجلبه، لماذا نستورد من البلدان الآسيوية ومن أوروبا وغيرها طالما يمكننا الاستيراد من المنطقة الحرة إذا وجدت سوق داخلية، وهذا مع ضمان -كما قلت- الحسابات التي تراعي مصلحة السوق الوطنية والاقتصاد الوطني. هذا ما كان ينبغي أن يحدث، لكن للأسف الشديد، ما علمناه أن هذه المنطقة عرفت مراحل لا أقول عنها مراحل إهمال، ولكن ما عرفناه أن الجهود التي كانت تبذل لم تتجاوز الملتقيات وبعض النشاطات تقريبا أو المهمات أو بعض الزيارات التي كلفت فقط مصاريف إضافية زيادة على المصاريف المقدرة بمبلغ 150 مليار لتهيئة المنطقة، ومصاريف أخرى في إطار الترقية والتي لم تؤت أكلها، وكنا ننتظر تأسيس لجنة خاصة فقط بالمنطقة الحرة تدرس جميع أوجه النشاط فيها، ونجيب عن الأسئلة...

وعندما نتكلم عن الأسباب أي عن الظروف، فعندما صدرت هذه الأمرية كنا نعتقد أن هناك حاجة ماسة واستعجال لتكييف منظومتنا القانونية بما يستجيب لتغطية النشاط في المناطق الحرة وتكييفه، لأن المرسوم التنفيذي السابق لسنة 1997 لم يوفر هذا، وعاشنا هذا الأمر ميدانيا من خلال استقبالنا ومناقشتنا الوفود التي قامت بزيارة منطقة بلارة.

قلت كنا ننتظر بالنسبة إلى هذه الأمرية، أن تكون هناك انطلاقة حقيقية، ليس فقط لمشروع بلارة في ولاية جيجل ولكن لإحداث مناطق حرة أخرى في إطار سياسة اقتصاد السوق، لكن للأسف الشديد بالأمس تصدر أمرية تنشيء، واليوم يأتي مشروع قانون لإلغاء الأمرية نفسها وبأسباب نفسها كذلك. وبصراحة الأسباب التي أوصلتنا إلى هذا الحد، هي أسباب تعود إلى حالة التخبط التي تعيشها الإدارة المشرفة على سير الاقتصاد بصفة عامة، لأن ما نطرحه اليوم ليس إشكالية التشريع في الجزائر ولكن إشكالية مفهوم اقتصاد السوق، لأننا كنا ننظر إلى المناطق الحرة كآلية لدعم اقتصاد السوق والانفتاح وجلب الاستثمارات إلى غير ذلك، أكثر من هذا عندما نتكلم عن المنطقة الحرة لبلارة فإننا نتكلم عن منطقة تتوفر على بعض شروط تم إحداثها، على الأقل كنا سنفتح بابا أو منطقة من الوطن لولوج باب المنظمة العالمية للتجارة قبل أن نفتح البلاد كلها، لأن هذا سيسهم في تأهيل المؤسسات الصناعية، ولأنها منطقة صناعية موجهة إلى التصدير، وهذا يتطلب نوعا من الكفاءة أي مؤسسات تتحكم في تكنولوجيات معينة تحقق منتوجا يضاها المنتجات العالمية.

قلت، هذا يجزني إلى الحديث عن الأسباب التي حالت دون إنشاء المنطقة الحرة لبلارة وتكمن الأسباب صراحة في عدم التنسيق، وقبل ذلك غياب حتى صاحب المشروع في الميدان أي عندما نرجع إلى التاريخ، ولو سيرت كل المشاريع التي اعتمدت في المستوى القطاعي بالطريقة التي سير بها مشروع منطقة بلارة لكانت قد عرفت الفشل كلها، لماذا؟ لأننا عندما نشيء منطقة حرة في ظل غياب صاحب مشروع وطنيا ومحليا بطريقة منظمة، يدرس كل أوجه وأشكال النشاط تقريبا في المنطقة الحرة، لا يمكننا الوصول.

فيما يتعلق بالعروض، هناك عروض قدمت من عدة وفود ومجموعات اقتصادية حتى أن قيمة بعضها بلغت ملياري أو

نرى جيدا اليوم أنه في إطار الخصخصة هناك 1217 مؤسسة معرضة للخصخصة، منها 159 ستغلق وهذا في الفترة الوجيزة القادمة، مما سيؤدي إلى فقدان حوالي 26000 عامل مناصب عملهم. وكذلك قطاع النسيج الذي يتعرض برمته إلى هجمة لدفعه إلى غلق مؤسساته، وهذا كله في إطار إنشاء مناطق التبادل الحر لأننا نتجاوز المنطقة الحرة المحددة جغرافيا ومنتقل إلى الجزائر التي تصبح كلها منطقة حرة، تسمح بجلب البضائع المصنعة في جنوب شرق آسيا التي لا تطبق عليها -كما أشرنا- التشريعات الوطنية. إذن، فمناطق التبادل الحر التي ستحدث في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي هي الأخطر، كونها تمس أساسا بالسيادة الوطنية.

أضف إلى ذلك توجهنا الاقتصادي المتمثل في الخصخصة وتحطيم الحواجز الجمركية، حيث أشار رئيس البرلمان الأوروبي خلال زيارته إلى الجزائر إلى أنه ليس في الأمر مشكلة، حيث اعتبر أنه إذا كنا سنخسر بموجب اتفاق الشراكة مبلغ 20 مليون أورو فإنه يمكننا تعويض هذه الخسارة في إطار الجباية العادية، أي أن المواطن هو من سيدفع ويتحمل الآثار السلبية المترتبة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. أعتقد أن هذا الأمر هو ما يزيد من مخاوفنا من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فنحن نعلم اليوم جيدا أن الشركات المتعددة الجنسيات هي من تتحكم في الاقتصاديات العالمية وتفرض سياستها، وأقدم لكم مثالا على "إيكسون موبيل" التي بلغ رقم أعمالها 371 مليار دولار، وهو ما يفوق ميزانية المملكة العربية السعودية التي تعتبر أكبر منتج ومصدر للبترول، فكيف نقوم من جهة بغلق المؤسسات وخنق الإنتاج الوطني وتسريح العمال ونفتح المجال من جهة أخرى للدخول من أجل تحويل الجزائر كلها إلى منطقة تبادل حر وإلى سوق، أي أننا من جهة لا نحاول تقديم أي دعم للاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، ومن جهة أخرى نفتح المجال لدخول البضائع في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والأخطر من ذلك في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. وهذا ما يؤثر أولا في الإنتاج الوطني وبطبيعة الحال يؤثر في المؤسسات ويؤدي إلى تسريح العمال ويؤثر كذلك في الخزينة العمومية، لأن الدخل السنوي سنة 2005 الذي قارب مبلغ 147 مليار دينار وكان يشكل حاصل الجمارك سيفقد في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. وسنقصد بالتدريج،

السيد رئيس الجلسة : شكرا السيد محمد سرحان، أحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي.

السيد جلول جودي : شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم مرة ثانية.

في الحقيقة، عندما نرى مشروع القانون المطروح أمامنا للنقاش والخاص بإلغاء مادة فقط، وهي المتعلقة بالأمر أو المرسوم الذي أنشئت بموجبه المناطق الحرة يمكن أن يكون الأمر بسيطا، لكن لا بد من إبداء ملاحظة أو الرجوع نوعا ما إلى المناقشة الخاصة بإنشاء المناطق الحرة في حد ذاتها.

ذكر السيد الوزير قبل ذلك الجوانب السلبية في إنشاء المناطق الحرة، وهذا شيء صحيح لأن المنطقة الحرة هي منطقة لا تطبق فيها التشريعات الوطنية، ولا تراعى فيها حقوق العمال ولا وجود فيها للتنظيم النقابي، هي مناطق استغلال فقط، وهذا ما يبين... تحول الصناعة من أوروبا إلى آسيا مبني على أساس هو أن المناطق الحرة التي كانت موجودة في آسيا عرفت استغلالا بشعا للعمال، وكذلك لليد العاملة الرخيصة التي لا تتمتع بحقوقها ولا تطبق عليها التشريعات الوطنية. وبطبيعة الحال كان هذا هو سبب تخوفنا عند إصدار الأمرية بالنسبة إلى المجموعة البرلمانية لحزب العمال، ولم نتفق بشأن إنشاء المناطق الحرة، لكن الأمر غير المذكور في عرض أسباب إلغاء هذا الأمر، هو أن هناك حقيقة أمرا بإلغاء المناطق الحرة لكن هناك اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي ساري المفعول، وهذا الاتفاق لا ينشئ المناطق الحرة فحسب ولكن ينشئ كذلك مناطق التبادل الحر التي يجب شرح مفهومها. مناطق التبادل الحر هذه التي ستنشأ في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتناولتها حتى جامعة الدول العربية من خلال الدعوة لإنشاء منطقة تبادل حر عربي. نعلم جيدا أن مناطق التبادل الحر أخطر من المناطق الحرة فإذا كانت منطقة بلارة منطقة حرة، وهي منطقة صغيرة، فإن الجزائر كلها ستصبح منطقة تبادل حر، بحيث تلغى كل الحواجز الجمركية وتكون هناك آثار سلبية على الإنتاج الوطني وعلى المؤسسات، وإذا كانت هناك انعكاسات سلبية على الإنتاج وعلى المؤسسات فهذا معناه أنها ستكون على حساب العمال بحيث سيتم تسريح اليد العاملة.

اسمحو لي سيدي الرئيس، معالي الوزير، فالمنطقة الحرة التي كانت تجسد توجه اقتصاد السوق وتعبّر عن أمل التبادل الحر في جزائر خرجت من اقتصاد ممرّك ومخطّط إلى اقتصاد مفتوح أمام حركية رؤوس الأموال، كان أملا كبيرا بالنسبة إلى سكان ولاية جيجل ومن خلالها الوطن بكامله، على أساس أن هذا الفضاء يمكن أن يكون رئة تنفس وإسهاما في إيجاد حلول للمشاكل والعوائق التي يتخبط فيها الاقتصاد الوطني وتحديد التجارة الوطنية.

كان هذا الأمل تعطيلًا لمشاريع كثيرة لصالح هذه الولاية باعتبار أن المنطقة الحرة هي مشروع كبير وعظيم، سيحدث مناصب عمل كثيرة كما يحدث الثروة ويرفع مستوى معيشة سكان المنطقة أولا ثم المناطق المجاورة وباقي مناطق الوطن بعد ذلك. وإذا بنا نفاجأ بالإلغاء ويضيع هذا الأمل ولا بديل.

أردت التحدث بهذه اللغة البسيطة لأنني لا أريد استعمال الفصاحة اللغوية ولا المصطلحات التقنية، أريد أن أتحدث بلغة تعبر عن إحساس المواطن الذي يقول: لقد كذبتم علينا، وجعلتمونا نتمنى، ووعدتمونا وزرعتم في أنفسنا الطمع ثم تراجعتم وتركتمونا نعاني البطالة على الدوام، هذا من جهة، من جهة ثانية صرفت أموالا كثيرة وطائلة لتجهيز هذه المنطقة وتهيئتها وبحوزتي ثلاثة مبالغ تقريبا أو بمعنى أصح ثلاثة تقديرات هي 150 مليار و200 مليار ومبلغ آخر كذلك... إن المساحة التي رصدت أو خصصت للمشروع تقارب 600 هكتار. وعندما نعود إلى أسباب الإلغاء نجدتها تبريرات غير موضوعية إلى حد ما، لأن التبريرات والأسباب الحقيقية للإلغاء هي أن وفود المستثمرين التي جاءت من أجل معاينة هذه المنطقة وجدتها بعيدة جدا عن المرفأ أي عن ميناء جن جن، بمسافة قدرها حوالي 60 أو 65 كلم.

بالإضافة إلى انعدام شبكة الطرق السيارة القادرة على تأمين حركة مرور العربات الثقيلة التي تنقل السلع، كذلك غياب المؤسسات الخدمائية، لا توجد بنوك، لا توجد شبكة اتصالات حديثة، فكيف لمستثمر يرى الكرة الأرضية بكاملها مثل الساعة أمام عينيه أن يأتي ليحترار في كيفية الاتصال وفي تسيير حركية رأسماله. فلما وقف المستثمرون على حقيقة الوضع لم يتمكنوا من المخاطرة بأموالهم فكل خطوة يخطونها

بدأنا بمبلغ 20 مليون أورو وسنضيق كل سنة. قيل كذلك إنه في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيتوسع التبادل التجاري إلى غير ذلك. تعلم جيدا، سيدي الوزير، أن سعر السكر قبل إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كان يقدر بمبلغ 35 دج، بينما وصل اليوم إلى مبلغ 70 دج، هل هذا هو اتفاق الشراكة؟ وهل هذا هو التبادل؟.. سبحان الله، حتى فيما يخص المستوى الاجتماعي لا توجد زيادة في الأجور ولا يوجد أي تخفيف لعبء الجانب الاجتماعي، فالقدرة الشرائية منخفضة في ظل زيادة مستمرة في المواد الواسعة الاستهلاك، مما يبين تأثير تنصل الدولة من مهامها في الجانب الاجتماعي ويبقى الراتب الشهري للعمال على حاله.

قدما مثلا عن السكر ويمكننا تقديم أمثلة أخرى، مثل قانون المحروقات الذي يخفض مداخيل الدولة ويعتبر تراجعاً في التأميمات وكذا قانون المياه الذي يعتبر خطراً على حق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خصخصة المؤسسات كلها وهذه أمور لا تسمح لنا ببناء اقتصاد وطني وإقامة استثمارات...

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد جلود جودي، وأحيل الكلمة إلى الأخ مصطفى بن بخمة، فليتنفضل.

**السيد مصطفى بن بخمة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والله، أنا لم أحضر شيئا مكتوبا، ولم أستطع لأن الإقرار والإلغاء بالأسباب نفسها يعني تناقضا كبيرا، ويفيد في لغة القارئین للاقتصاد الوطني والمنظومات التي تسيره وأشلاؤه في الجزائر... أقول أشلاؤه، لأن الاقتصاد الوطني أصبح أشلاء مجزأة ولذلك لم يلتئم، فالتجارة وحدها والمالية وحدها والمساهمة وحدها. أما الدوائر فكل دائرة تتخبط في مشاكل لم تستطع إيجاد الحلول الآتية لها. فإقرار توجه والغاؤه بالأسباب نفسها هذا يعني غياب رؤية أكرر يعني غياب رؤية.

أبدأ ردي بتوجيه الشكر الخالص للسادة النواب الذين تفضلوا وأدلو بأرائهم حول مضمون هذا النص المعروف وأسبابه على سامي تقدير السيدات والسادة النواب.

السيد المحترم سليم علوني بصفته أستاذ في الاقتصاد وخبير، تطرق إلى الموضوع من جوانب جامعية عديدة، وقد طرح علينا أسئلة هي: إلى أين وصلنا في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة؟ وهل أن إلغاء هذا القانون سوف لن يكرس التبعية للاتحاد الأوروبي؟ ولما أنشئت منطقة بلارة وما هو مصيرها؟

كما تطرق كذلك إلى مناطق التبادل الحر في الفضاء المغاربي والمنطقة العربية للتبادل الحر وطرح فكرة إنشاء مناطق تبادل حر مع مجموعات إقليمية أخرى قارية أو غيرها ونادى وطالب، وهو محق في ذلك، بضرورة توجيه أنظارنا إلى فضاءات أخرى غير الاتحاد الأوروبي.

أولا، أطمئن الأخ الفاضل أنه يوجد فرق شاسع ما بين المنطقة الحرة ومنطقة التبادل الحر، فهذه وتلك شيان مختلفان.

وإذا كانت لدينا الآن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي ستؤول، إن شاء الله، سنة 2017 إلى إقامة منطقة تبادل حر، فذلك لا يتعارض إطلاقا مع المناطق الحرة.

فيما يتعلق بقول الأخ الفاضل بإقامة مناطق تبادل حر في الفضاء المغاربي، لا يحق لنا أن نقفز فوق الحقائق السياسية المؤلمة التي يعيشها إخواننا في الصحراء الغربية، مادام هناك احتلال مغربي لدولة من دول اتحاد المغرب العربي وهي الصحراء الغربية، فموقف الجزائر كان وما يزال مرتبط بضرورة حل هذا المشكل نهائيا لأنه أكبر عائق في إقامة الفضاء المغاربي.

فيما يتعلق بالمنطقة العربية للتبادل الحر، سبق لفخامة رئيس الجمهورية وأن أدلى في خطابه أمام القادة العرب أثناء القمة العربية الأخيرة في الخرطوم، بضرورة الإسراع في إقامة المنطقة العربية للتبادل الحر...، ونذكر هنا أنه يوجد قرار من جامعة الدول العربية لإقامة مثل هذا الفضاء وهناك الآن دول أمضت هذا الاتفاق ولكن توجد في الواقع المعيش عراقل موضوعية تتعلق أساسا بما يعرف بقواعد منشأ السلع ولقد طالبنا نحن الطرف

محسوبة بعملية حسابية  $(2=1+1)$  واضحة ودقيقة لقيمة الربح الذي سيجنونه مقابل كل دولار يستثمر دون تضييع للوقت.

لا وجود للمؤسسات أو الهياكل الخدمائية التي تطور أو تجلب المستثمر وتحفزها لينشئ مصنعه أو مركبه في الفضاء الحر. لا يوجد.

كما أن المطار صغير يعود إلى عهد الاستعمار الفرنسي ورغم تهيبته الحديثة إلا أنه ليس مؤهلا لمواجهة الطلب ولجلب رؤوس الأموال وتحفيزها ولتطوير المنطقة الحرة وجعلها منطقة تبادل حر حقيقية.

والسؤال الذي أطرحه: من يحاسب على الأموال التي ضاعت؟

ماذا نفعل بالحيز الجغرافي أو الرقعة الجغرافية لهذه المنطقة؟ في ماذا نستغلها؟

قيل لنا سنحولها إلى منطقة صناعية جهوية تستقبل حاويات الدول من فرنسا وإيطاليا وتركيا ولا أدري من غيرها، ويصبح ميناء جهويا! أو منطقة جهوية! أو منطقة تخزين!..!

كما أخبرونا مؤخرا بوجود مشروع تحويل المنطقة إلى مدينة صناعية بكل المرافق وأنتم تعلمون ما هي..

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد مصطفى بن بخمة، أسأل السيد الوزير إن كان له رد؟ نقطة نظام؟، تفضل.

**السيد ميلود شرفي (بيدي نقطة نظام):** سيدي الرئيس، أود أن أطلب من السيد رئيس الجلسة سحب تدخل السيد بوطيقة الذي هو عضو في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا. تفضل سيدي الوزير.

**السيد الوزير :** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رافدا من روافد التنمية الوطنية وقاطرة من قاطرات النمو، لكن الآن قلنا لكم إن هذا القانون غير قابل للتطبيق ولا جدوى منه وإن المادة 17 تمثل عائقا في مفاوضاتنا مع المنظمة العالمية للتجارة.

قاسمني الأخ المحترم محمد سرحان نفس الشعور بالأسف لعدم تحقق المنطقة الحرة بلارة. أذكر الأخ الفاضل أن حكاية سكان بلارة لم تبدأ مع المنطقة الحرة بل قبلها مع مركب الحديد والصلب، وليست الدولة هي التي لم ترد إقامة منطقة حرة، بل وضعناها وصنفتها منطقة حرة. وأذكر أنه سنة 1998 وكان حينذاك السيد النائب المحترم رئيس المجلس الشعبي الولائي لجيجل وكان العبد الضعيف نائبا في البرلمان، التقينا في عين المكان في إطار الترويج لمجموعة كبيرة من رجال الأعمال والسفراء ولكنهم لم يأتوا. هل هو خطأ الحكومة؟ أبدا. الحكومة قامت بواجبها ولكن الآن قلنا ياسيدي الفاضل، فيما يخص هذه المنطقة والأشخاص الذين قالوا إن الأموال قد ضاعت، الحمد لله، أنه لم يتم في بلارة شراء سيارات أو أجهزة كمبيوتر أو هواتف نقالة. كل الأموال التي صرفت في بلارة كانت لتهيئة المكان والوادي الكبير وحفر الآبار وجلب الغاز وهو موجود والآبار موجودة وضة الوادي الكبير كذلك موجودة ومساحة 530 هكتار مهئية ولقد حولناها إلى منطقة صناعية نأمل إن شاء الله، أن يقبل عليها المستثمرون الوطنيون والأجانب.

فيما يتعلق بإقدام بعض المستثمرين على هذه المنطقة، أقول بحكم المنصب الذي كنت أتولاه في الحكومة بصفتي وزيرا للصناعة سابقا، سجلت ما يأتي: أرادت الشركة الوطنية للحديد والفوسفات (Ferphos) إقامة مركب هناك، رفضه الإخوة لأنه لا يناسب المنطقة حسب قولهم. كما سجلت مؤخرا مبادرة أحد الجزائريين الغيورين على بلادهم وهو يعمل في الإمارات العربية وكان له الفضل في جلب شركة إماراتية كبرى للألمنيوم وقد جاء رفقة هذه الشركة إلى هنا، كما أنني تنقلت إلى الإمارات العربية وزرت المعمل في دبي ولكنهم قالوا لي: يا سيدي الفاضل مساحة 500 هكتار لا تكفينا بل يلزمنا مساحة قدرها 1000 هكتار على الأقل.

يعني أقول للأخ أننا نتابع هذا الأمر عن كثب. ونأمل إن شاء الله، أن يكون في مساحة 500 هكتار الموجودة في منطقة بلارة

الجزائري، بضرورة الفصل المسبق في هذه القضية وسنسعى إن شاء الله لاحقا مع بعض الدول الأخرى إلى إقامة هذا الفضاء العربي للتبادل الحر. كما توجد محاولات أخرى لإقامة فضاءات تبادلية حرة مع دول أخرى مثل الجنوب الغربي الإفريقي ومع مجموعة "لايلي" التي تضم كل من ليشتنشتاين وسويسرا.

كما يوجد حاليا توجه آخر وهو البحث عن إقامة تبادلات حرة مع دول الساحل مثلا ودول أخرى في أقصى آسيا وذلك في إطار البحث عن أسواق وفي إطار تفعيل الدبلوماسية التجارية باعتبارها قاطرة للتبادلات التجارية.

الأخ أحمد بن عبد السلام لم يكن لينا معنا قط، وتكلم عن التخطيط، وقال إننا نسوق للسادة النواب تناقضات، أربأ بهذا عن أنفسنا يا سيدي الفاضل، إننا نقدم للسادة والسيدات النواب ما نراه صالحا للأمة وما كان صالحا سنة 2003 قد تغيرت أوضاعه، وقد جئناكم اليوم من باب الشعور بالمسؤولية وقلنا لكم أتينا سنة 2003 بمشروع أمر كنا نظن أنه سيجلب رؤوس الأموال سنوات 2003 و 2004 و 2005 و 2006، ثم جئنا اليوم من باب الإقرار وقلنا إن هذا العمل - الذي يبقى عملا بشريا وليس ربانيا - من باب تعديل القانون والغائه هو عمل دائم في كل الدول وكل برلمانات العالم ولكم في قانون العار الفرنسي المادة 23 منه تحديدا وكذا مجلس مساهمة الدولة (CAE) في فرنسا خير دليل، فتعديل القوانين والغاؤها ليس غاية لذاته بل تبقى الغاية: هل نفضل الإبقاء على قانون غير قابل للتطبيق أو تكون لدينا الشجاعة والجرأة ونقول إننا أعدنا قانونا لم يلب الغرض لأسباب موضوعية.

أما أن تقولوا إن عرض أسباب مشروع الأمر الأول هو نفسه عرض أسباب مشروع القانون المعروض اليوم، يستحيل.

قلنا في السابق إن الأمر كان من أجل إقامة مناطق حرة في حين مشروع هذا القانون جاء لإلغائها وبالتالي يستحيل أن يكون عرض سبب الإنشاء هو نفسه عرض سبب الإلغاء.

أهم شيء نحاسب عليه هو الإخلاص في المبادرة وكان زميلي وزير التجارة السابق مخلصا حين رأى في أن هذا القانون يعد

يا سيدي، ما يمنعني من أن أنتج وأبيع في تونس مع العلم جيدا أن المصنع في تونس هو مصنع توأم للمصنع الموجود في الجزائر. لقد حان الوقت لأن نزيل حجاب الحماية ونشمر على سواعدنا ونعمل ونقدم منتوجا ذو جودة عالية ومنافسا. يصمد عندنا أمام المنتج المستورد ويغزو الأسواق الأخرى. وهذا هو التحدي وهذا هو ما نود أن يساعدنا فيه إخواننا النواب لإيصال هذه الرسالة إلى المتعاملين والصناعيين. أما أن أقول: فأنا أبقى هنا ولا أستورد السلع من الخارج و"قاعد يا زين يا مليح"، "حداد في قرية" لم يحسن أبدا منتوجه، فهذا أمر قد ولي.

قال الأخ المحترم السيد جلول جودي عندما دخلنا الاتحاد الأوروبي كان سعر السكر 40 دج بينما وصل اليوم إلى مبلغ 70 دج.

أولا، إجابة لطلب زميلي السيد مراد مدلسي الذي طلب مني تقديم توضيحات في هذا الباب، وردا على سؤال الأخ المحترم السيد جلول جودي وتوضيحا لقضية السكر.

أولا، لم نقل أبدا أن الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي سيخفض الأسعار، أبدا.

ثانيا، فلنذكر الإخوة الأفاضل أن الأسعار في الجزائر أسعار حرة باستثناء ما يأتي :

- من المواد الغذائية الحليب المعبء في أكياس وليس المعبء في العلب فسعر حليب الأكياس هو 25 دج منذ سنة 2001 وما يزال كذلك إلى حد اليوم.

- الخبز والفريضة، إذ يقدر سعر الخبز العادي 7,5 دج والخبز المحسن 8,5 دج منذ سنة 1996 وما يزال إلى يومنا.

- المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية ومياه الصرف، أسعارها مجمدة عن طريق التنظيم منذ سنة 1998 إلى غاية اليوم.

- من الخدمات: النقل بالسكك الحديدية أسعاره محددة منذ سنة 1993.

- النقل الحضري.

- إيجار السكنات الاجتماعية.

- الكهرباء والغاز.

- البنزين.

المهم والأهم نشاط والنشاط فيها باعتبارها منطقة صناعية أحسن ألف مرة منه كمنطقة حرة لسبب بسيط هو أنه على الأقل سيتحصل المجلس الشعبي البلدي وبلدية الميلية على الرسم على النشاط المحلي (TAP) إضافة إلى الضرائب والمصاريف المتعلقة بأرباب العمل المتماشية معه، لأنها من المنطقة الحرة لا تتحصل على شيء.

كما تحدث الأخ عن النقطة الحرة وإن قال بعضهم، أن منطقة بلارة غير مهيئة. نحن لم نسجل أية استثمارات في إطار المنطقة الحرة سواء في بلارة أو في أي معمل من المعامل، كانت الرغبة فيه إدارة المعمل في إطار المنطقة الحرة أو في إطار النقطة الحرة، هذا غير موجود إلى حد الآن.

يبقى أننا نسعى دائما إلى تسهيل الأمور للاستثمارات وولوج التجارة العالمية من بابها الواسع ودخول فناء الدول الكبرى والكف عن العيش وحيدين منغلقيين على أنفسنا في عالم يتطور يوميا.

هذه توطئة للكلام مع الأخ الفاضل السيد جلول جودي، أنا أذكر جيدا أنهم كانوا ضد هذا القانون وبالتالي هم اليوم مع الإلغاء كنتحصيل حاصل.

فقط أقول فيما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة يا سيدي الفاضل، إنها تضم الآن 150 دولة من بين 180 دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدة، ونسأل: هل أن 150 دولة أغبياء ونحن "أبو العريف"؟

وقبل أن آتي إلى الإخوة والأخوات الأفاضل، كان لي الشرف أن استقبلت وزيرا من سانغفورة وسأعطيكم الأرقام التي قدمها إلي اليوم :

سانغفورة جزيرة مساحتها 640 كلم<sup>2</sup> (أي 10x64 )، يعيش بها 4 ملايين ساكن، بلغت قيمة التبادلات التجارية بها سنة 2005 مبلغ 300 مليار دولار، مقابل مبلغ 69 مليار دولار في الجزائر التي بلغت قيمة الصادرات فيها مبلغ 46,9 مليار دولار وقيمة الواردات حوالي 22 مليار دولار. هل سنبقى هكذا أم نفتح ونسعى إلى التخلص من الخوف الذي يعترينا، الخوف من الآخر أو بعبارة أخرى: لا تدخل إلي السلع وإلا سأغلق.

فهذه القضية لا علاقة لها لا بالاتحاد الأوروبي ولا بالمنظمة العالمية للتجارة، بل هي قضية عرض وطلب.

تحدث الأخ مصطفى بن بخمة - ويبدو بل من المؤكد أنه ابن المنطقة - تأسف على منطقة بلارة. يا سيدي الفاضل، ما يزال المشروع قائما ونرجو أن نسجل فيه قدوم رؤوس أموال إن شاء الله. ولقد قلت منذ قليل أن مساحة 500 هكتار عندما تعمل سوف تشغل لنا 3000 عامل وستزدهر المنطقة كلها إن شاء الله. والمنطقة هي الآن منطقة صناعية، وأذكر أنها حوت إلى منطقة صناعية ورسد لها مبلغ مليار (2) دينار لإعادة تهيئتها كما ينبغي لاستقطاب الاستثمارات الصناعية الجديدة.

هذا ما ارتأيت من واجبي تقديمه من معلومات إضافية للإخوة النواب لتتوركم بمعطيات جديدة، شاكر لكم اهتمامكم بهذه القضايا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا سيدي الوزير. نأتي إلى نهاية أعمالنا. نشكر الإخوة الوزراء واللجنة والإخوة النواب ونعلم الجميع أننا سنستأنف أشغالنا يوم الخميس 06 أبريل في الساعة العاشرة صباحا لترح أسئلة شفوية. بالنسبة إلى الإخوة المعنيين بالأمر، القائمة بحوزة السيد مراد شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة منتصف النهار  
والدقيقة السابعة والأربعين**

- بالإضافة إلى ذلك هوامش الريح على الأدوية المحددة منذ سنة 1998 والتي هي الآن محل مراجعة من قبل وزارة التجارة مع وزارتي العمل والضمان الاجتماعي والصحة، بهدف تشجيع استعمال الأدوية الجينية.

هذه هي الأسعار المسؤولة عنها الحكومة، وهي محددة، وما عدا ذلك معرض لقاعدة السوق المتمثلة في العرض والطلب.

لقد حضرت مؤخرا القمة العربية بالسودان وحظيت باستقبال من رئيس الجمهورية السوداني ودعى الله أن يبقى سعر السكر في ارتفاع لأنه مصدر عيشهم. فقلت معه حق.

نحن يا أخي جودي، نفرح عندما يرتفع سعر البترول "يا زين يامليح"، لقد دخلنا الاتحاد الأوروبي وسعر البرميل يعادل 55 دولارا وارتفع سعره اليوم إلى 63 دولارا. فالسكر مادة خاضعة للعرض والطلب في بورصة نيويورك بالنسبة إلى السكر الأسمر وفي بورصة لندن بالنسبة إلى السكر الأبيض والعرض والطلب هو الذي يحدد الأسعار. والملاحظ اليوم هو الطلب المتزايد على السكر لاعتبارات أقولها للإخوة الأفاضل هي أن البرازيل أصبحت تحتفظ بكمية كبيرة من منتوجاتها لإنتاج "الميتانول" لتسيير السيارات. بالإضافة إلى أن الإعصار الذي اجتاح كوبا العام الماضي أفسد محصول هذه السنة وبالتالي نقص العرض في المستوى الدولي مما أدى إلى ارتفاع سعر السكر. مع التوضيح أن سعر السكر كان 40 دج وهو اليوم يساوي 70 دج في الجزائر وهو مرتفع في كل أنحاء العالم.

**أ- ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 03 أبريل 2006 صباحا**  
**ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط**  
**حول مشروع القانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري**

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 3 معدلة:** يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة، موضوع التمويل.

**المادة 4 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية استقامة للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 4 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 4 معدلة:** تتمثل كفاءات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي :

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل :
- "رأسمال الجدوى": أو "رأسمال الإنطلاقة قبل إنشاء المؤسسة"،
- "رأسمال التأسيس": في مرحلة إنشاء المؤسسة،
- "رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها،
- "رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي،
- استرجاع المساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

**المادة 5 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 5 معدلة على النحو الآتي:

**المادة الأولى معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة الأولى معدلة على النحو الآتي :

**الفصل الأول**

**الموضوع، القانون الأساسي، والرأسمال**

**المادة الأولى معدلة:** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كفاءات إنشائها وسيرها.

**المادة 2 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية استقامة للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 2 معدلة:** تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.

**المادة 3 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية استقامة للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 8 معدلة:** يحدد الرأسمال الأدنى عن طريق التنظيم.

ويسدد وفق الكيفيات الآتية:

- 50٪ عند تاريخ تأسيس الشركة،

- 50٪ وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

**المادة 9 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 9 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 9 معدلة:** يمتلك رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري، مستثمرون عموميون أو خواص، سواء أكانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين.

تحدد كيفيات حيازة رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، عن طريق التنظيم.

**المادة 10 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

### الفصل الثاني

#### ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

**المادة 10 معدلة:** تخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر.

يودع مؤسسو شركة الرأسمال الاستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5 معدلة:** تتدخل شركة الرأسمال الاستثماري بواسطة

اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:

- أسهم عادية،

- شهادات استثمارية،

- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،

- حصص المشاركة،

- وبوجه عام، جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة.

**المادة 6 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية استقامة للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 6 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 6 معدلة:** يمكن شركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم، بشكل ثانوي، في إطار هدفها ولحساب المؤسسات المهمة، بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها.

**المادة 7 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 7 معدلة :** تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

**المادة 8 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة تدقيقاً للمعنى المقصود.

- إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية واكتسب صفة الشيء المقضي فيه، والذي يشكل، في نظر القانون الجزائري، إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه المادة.

- إذا أعلن عن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي أفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، وهذا ما لم يرد له الاعتبار.

### المادة 12 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 12 معدلة:** يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.

تحدد المقاييس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### المادة 13 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بالإشارة إلى المواد 10 و 11 و 12 قصد إخضاع مديري الشركات، الحائزين على الرأسمال والأشخاص الأعضاء في أجهزة هذه الشركات لنفس الشروط والمقاييس المذكورة في هذه المادة.

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 13 معدلة:** يجب أن تستجيب التغييرات التي تطرأ على حائزي الرأسمال، ومسيري شركات الرأسمال الاستثماري والأشخاص الأعضاء في الأجهزة التابعة لها لنفس الشروط و/أو المقاييس المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه. وتكون موضوع موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

ويرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- عقد المساهمين،
- مشاريع القوانين الأساسية،
- بطاقات المعلومات عن المؤسسين،
- قائمة المساهمين الحائزين على أكثر من 10٪ من الرأسمال،
- طريقة التنظيم والعمل،
- أية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية.

### المادة 11 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 11 معدلة:** يجب على المؤسسين الأشخاص الطبيعيين، ومسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية.

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً لشركة رأسمال استثماري أو عضواً في مجلس إدارتها، بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو مديراً أو مسيراً أو وكيلاً أو ممثلاً، بأية صفة كانت، لشركة الرأسمال الاستثماري، وأن لا يكون مفوضاً للتوقيع باسم هذه المؤسسات:

- إذا سبق أن حكم عليه لارتكابه:

- أ- جريمة،
- ب- الاختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
- ج- سرقات ارتكبتها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية،
- د- تفليسة،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف،

- و- تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية،
- ز- مخالفة قانون الشركات،

ح- إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات،

- أية مخالفة متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال والإرهاب.

- بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري،  
- بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع،  
- بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون.

#### المادة 16 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 16 معدلة:** يجب على شركة الرأسمال الاستثماري، في حالة سحب الرخصة منها، أن تتوقف فوراً عن نشاطها، ويتم حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

#### المادة 17 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

#### الفصل الثالث

#### قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري

**المادة 17 معدلة:** لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تستخدم أكثر من خمسة عشر في المائة ( 15٪ ) من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة.

**المادة 18:** لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة ( 49٪ ) من رأسمال مؤسسة واحدة.

#### المادة 14 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة "صراحة أو ضمناً" قصد التكفل بحالة سكوت الإدارة عن الرد بالإيجاب أو السلب على طالبي رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري.

كما حددت اللجنة أجل تبليغ الرفض لطالبي الرخصة بثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل (60) يوماً والخاص بتسليم الرخصة لطالبيها.

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 14 معدلة:** تحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري وكذا الشروط المتعلقة بسحبها عن طريق التنظيم.

تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يكون رفض منح الرخصة مبرراً، ويبلغ إلى الطالب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة.

وفي حالة رفض الرخصة صراحة أو ضمناً، يحتفظ الطالب بحق الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

#### المادة 15 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باعتماد عبارة "محافظ الحسابات" بدلاً من "مندوب الحسابات".

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 15 معدلة:** يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط :

2- الأموال شبه الخاصة التي تشمل:

- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري،
- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري، التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- الهبات.

### المادة 22 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 22 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 22 معدلة:** يتم تسيير الأموال شبه الخاصة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، في إطار اتفاقية تبرم حسب الحالة :
- بين شركة الرأسمال الاستثماري المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات،
  - بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة.

### المادة 23 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 23 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 23 معدلة:** تهدف الاتفاقية المبرمة بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة إلى تحديد مستوى الالتزام وكيفية التدخل التي تتمحور حول المبادئ الآتية :
- توجيه الأموال المخصصة للرأسمال الاستثماري إلى الحصول على المساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم أموالها الخاصة،
  - الحصول على المساهمات عن طريق اكتتاب في الأسهم أو السندات المماثلة لها،

### المادة 19 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية .

وعليه، تصاغ المادة 19 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 19 معدلة:** لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح، على وجه الخصوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة الرأسمال الاستثماري.

### المادة 20 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باعتماد عبارة "الحصول على المساهمات" بدلا من "شراء الأسهم" استيفاء للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 20 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 20 معدلة:** لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم باقتراضات تفوق حدود عشرة بالمائة (10٪) من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقترضة لتمويل الحصول على المساهمات.

### المادة 21 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 21 معدلة على النحو الآتي:

## الفصل الرابع

### الموارد المالية لشركة الرأسمال الاستثماري

- المادة 21 معدلة:** تتكون موارد شركة الرأسمال الاستثماري من:
- 1- رأسمال الشركة، والاحتياطات وغيرها من الأموال الخاصة،

### المادة 26 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 26 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 26 معدلة:** ترفع شركة الأسهم الاستثماري إلى الوزارة المكلفة بالمالية، وإلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: - تقريرا عن النشاط السداسي، مرفقا بوضعية حافظة السندات، - الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، - تقارير محافظي الحسابات، - وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

### المادة 27 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة بند يحيل على التنظيم، كفيات تطبيق أحكام المادة، نظرا لتنوع أشكال تدخل شركات الأسهم الاستثماري.

وعليه، تصاغ المادة 27 معدلة على النحو الآتي:

### الفصل السادس النظام الجبائي لشركة الأسهم الاستثماري

**المادة 27 معدلة:** لا تخضع شركة الأسهم الاستثماري "للضريبة على أرباح الشركات" (IBS) بالنسبة للمداخيل المتأتية من:

- الأرباح،
- نواتج توظيف الأموال،
- نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص.

تخضع شركة الأسهم الاستثماري إلى المعدل المخفض بـ 5٪ بعنوان "الضريبة على أرباح الشركات" (IBS)،

تستفيد شركات الأسهم الاستثماري المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

- انسحاب شركة الأسهم الاستثماري من المساهمة عند حلول الأجل المتفق عليه، عن طريق:
- بيع الحصص مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة، أو إلى غيرهم من المساهمين،
- أي شكل آخر للانسحاب.

### المادة 24 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 24 معدلة على النحو الآتي:

### الفصل الرابع الرقابة

**المادة 24 معدلة:** تخضع شركة الأسهم الاستثماري، لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تجاه شركات الأسهم الاستثماري، المهام والسلطات التي يخولها لها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المذكور أعلاه.

### المادة 25 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 25 معدلة:** تخضع شركة الأسهم الاستثماري، في إطار نشاطها، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المذكور أعلاه.

**المادة 29 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 29 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 29 معدلة:** تستفيد من المزايا الجبائية المحددة في هذا القانون، شركة الرأسمال الاستثماري التي تتعهد بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المؤسسات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة.

**المادة 30:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

عبدالعزیز بوتفليقة

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة  
عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 28 معدلة:** تخضع شركة الرأسمال الاستثماري إلى رسم تسجيل ثابت مبلغه خمسمائة دينار جزائري (500 دج)، وعشرون دينار جزائري (20 دج)، عن كل صفحة، بالنسبة لكل عقد تأسيسي، أو زيادة الرأسمال أو تخفيضه، أو التنازل عن قيم منقولة.

## ب - ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 03 أبريل 2006 صباحا

### ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط

#### حول مشروع قانون يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003

#### المتعلق بالمناطق الحرة

فصل من فصوله مسألة الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، ليليه في سنة 1994، صدور المرسوم التنفيذي 94-30 المتعلق بالمناطق الحرة، الذي حدد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

وعليه، تم اختيار منطقة "بلارة" لتكون أول منطقة حرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 05 أبريل سنة 1997، بحكم خصوصيتها الجغرافية وكونها محاذية لمختلف شبكات النقل (ميناء، مطار، خطوط السكك الحديدية...)، ليلي هذا الأخير، صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، حيث ألغى الإطار التشريعي لسنة 1993، ومنه المنطقة الحرة التي حظيت بنص تشريعي مستقل متمثل في الأمر رقم 03-02 المتعلق بإنشاء المناطق الحرة، الذي هو موضوع هذا الإلغاء، علما أن منطقة بلارة لم يسجل فيها أي مشروع إستثماري على الرغم من التسهيلات والتحفيزات الممنوحة لجلب الرأسمال الأجنبي.

وضمن منظور عولمة المبادلات، تمكنت الجزائر بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها منذ سنوات، من قطع أشواط هامة لاسيما في مجال التجارة الخارجية التي سمحت حركيتها بتأهيل السوق الوطنية وانسجامها مع منطق التكتل الإقتصادي الدولي والاقليمي والجهوي، ومن ثم تسهيل إندماجها في الديناميكية العالمية، وأن تصدق بلادنا على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في الأشهر القليلة الماضية لدلاله قاطعة على ذلك.

إن مبررات إلغاء هذا الأمر تكمن أساسا في كون أن كل الجهود المبذولة، وكل التسهيلات والتحفيزات التي قدمتها وجسدها الجزائر من أجل إنشاء المنطقة الحرة ببلارة، لم تستطع أن تحقق

بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط اجتماعين حيث استعتمت إلى السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، الذي استعرض الأهداف الرئيسية التي أدت إلى إلغاء الأمر السالف الذكر.

وللتذكير، فقد ظهرت المناطق الحرة لأول مرة، في البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية، وعرفت على أنها مناطق محددة جغرافيا، أنشئت من أجل إنجاز استثمارات، مستفيدة من نظام ضريبي وجمركي.

إن الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني التي أملتتها مقتضيات النظام الاقتصادي العالمي، استوجبت وضع آليات قانونية كفيلة بتهيئة محيط مكيف وعصري، من أجل جلب الإستثمار الأجنبي المباشر.

وقد كرس أحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993، المتممة لأحكام المادة الأولى من قانون الجمارك لسنة 1979، المعدل والمتمم، ولأول مرة، مفهوم المنطقة الحرة، الذي استدعى بعد ذلك تحديد نظامها القانوني مجسدا في الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية الإستثمار الذي سمح بدوره تكييف محيط الإستثمار مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي.

وظهرت بالفعل فكرة إنشاء المناطق الحرة في الجزائر في التسعينيات بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، الذي رسم معالم المنطقة الحرة، وتضمن في

جدوى ولا أساس لها، كما أن إلغاء الإطار التشريعي للمنطقة الحرة سيجسد أكثر مسعى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي، عن مشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

الأهداف المرجوة، ومن جهة أخرى، فإن عولمة الرققتصاد الدولي أفرزت معطيات ومتطلبات جديدة، حيث صارت هذه التحفيزات والإمتيازات التي تمنحها المناطق الحرة للمستثمرين الأجانب، ومجسدة ضمن ما يعرف باتفاق الشراكة مع أوروبا، وكذلك شروط الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي ظل هذه الفضاءات والتكتلات الاقتصادية الكبرى التي أضحت التعامل فيها يستجيب لخصائص الممارسة داخل المنطقة الحرة، أصبحت أسباب نشأة وتأطير هذه الأخيرة لا